

وَعَوَّةُ الْحَقِّ

الْحَدِيثُ الْتِسْعَانُ
الْأَسْبَلِيُّ

بِقَلَمِ
السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَزِيِّ

السنة السادسة - العدد ٦٧
شوال ١٤٠٧هـ - يونيو ١٩٨٧م





وقف أمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا يَبْهَاتِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَبْهَاتِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُوَلُّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

(سورة الممتحنة الآيات ٨ - ٩)

﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقلوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلنا وإلهم واحد ونحن له مسلمون﴾

(سورة العنكبوت الآية ٤٦)

﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم وطعامكم حلٌ لهم واخصنات من المؤمنات واخصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾

(سورة المائدة الآية ٥)

وقال صلى الله عليه وسلم «من ظلم مُعاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة»
«رواه أبو داود والبيهقي»

وقال : «من أذى ذمياً فأنا خصمه . ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»

(رواه الخطيب بإسناد حسن)

وقال : «من أذى ذمياً فقد أذاني . ومن أذاني فقد أذى الله»

(رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن)

وعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»

(المُعنى - لابن قدامة ج ٨ ص ٤٤٥)

مقدمة

مقومات المجتمع الإسلامي

نود أن نشير - بادئ ذي بدء - إلى الحالة التي كان عليها مجتمع «الجاهلية» قبل بعثة الرسول الكريم لترى إلى أي مدى أثرت «المقومات» أو الأسس التي جاء بها - ﷺ - في بناء مجتمعه الإسلامي الجديد .

حالة المجتمع قبل البعثة المحمدية :

كان المجتمع قبل بعثة الرسول أشبه ما يكون بالغاية الواسعة المَظْلَمَة يتيه فيها «القوم» قويمهم يأكل ضعيفهم ، لا يعرفون طريقاً يهديهم إلى الخروج من تلك الغاية ولا يستأنسون بمرشدٍ يرشدهم إلى طريق الصواب ، فالقدرات البشرية معطلة أو ضائعة لم ينتفع بها ، ولم يوجه التوجيه الصحيح السليم ، فكانت وبالأعلى أصحابها وعلى الإنسانية جمعاء .

فقد تحولت الشجاعة فتكاً وهمجية وأضحى الجود تذبذباً وإسرافاً والذكاء خفةً وخداعاً والعقل - كان - وسيلة للتفنن في ابتكار الجنايات وإرضاء النزوات الحيوانية على السواء .
وبالجملمة لم تكن ثمة فضائل تُذكر أو تعد ، فصار الخير شراً وتبدل ظلاماً وعممة عمّت القلوب وطمست الأبصار عن جادة

الطريق .

وإزاء تلك الصورة القائمة لهذا المجتمع الجاهلى الذى عاصره الرسول الكريم ، كان لزاماً عليه - صلوات الله وسلامه عليه - أن يضع من الأسس أو يوجد من المقومات ما يقضى به على حال هذا المجتمع الفاسد والمظلم ، ويمحو به تلك الصورة القبيحة المظهر ، لينشئ - بفضلها - مجتمعه الإسلامى الصالح لكل زمان ومكان ، وليحدد من خلالها صورته الجديدة التى تتركز فى بنائها على فلسفة واضحة المعالم والأهداف . تلك الفلسفة التى تنقل هذا المجتمع الجاهلى من حاله البائس المزرى إلى حالٍ يشعر فيه «الفرد» - من جديد - بكيانه وكرامته على الأرض فيتولد من هذا الشعور الجديد أفراد عديدون ، يكونون فى مجموعهم المجتمع الإسلامى الذى يرمى إلى تأسيسه الرسول الكريم من وراء تلك الأسس أو المقومات .

أسس بناء المجتمع الإسلامى الجديد :

ومن أهم تلك الأسس «المقومات» التى وضعها رسول البشرية لهذا المجتمع الإسلامى الجديد ، ما يلى :

أولاً : الإيمان بوحداية الله :

وفحوى هذه القاعدة الأولى ، من مقومات البناء ، أن تجتمع قلوب هؤلاء القوم المشتتة فى عبادة الأوثان وأن تتفق أفهامهم - فى يقين لا لبس فيه - على الإيمان بحقيقة «الإله الواحد» الأعظم الذى له من الصفات والممكنات ما لا يتساوى به «غيره» من تلك الآلهة التى تُعبدُ من دونه ، وبها يشرك به ، وما لا يتناول إليه عقل

ويستحيل تصوره ، فهو سبحانه ، كائن بذاته ، مُتَّفَرِّدٌ بعظمته ، مهيمن بجبروته على هذا الوجود . أو كما يقول الشاعر .

كثرة لا تنهاى عدداً قد طوتها وحدة الواحد طى
كل شيء فيه معنى كل شيء ففتظن واصرف الذهن إلى

وكان من نتائج ترسيخ الرسول الكريم لتلك العقيدة التوحيدية في قلوب وعقول أفراد هذا المجتمع ، أن اجتمع اهتمام الإنسان وتوحدت قبلته وتجمعت أشواقه وانتظمت مشاعره وتحدت أفكاره وأهدافه ، وذلك هو الأثر البنائى للتوحيد . وهو المقوم الأول من مقومات بناء المجتمع الذى أسسه الرسول الكريم - فنقل به -

صلواته على - أفراد هذا المجتمع الجاهلى من عالم همجى غوغالى تسوده الدهماء إلى عالم جديد تبلورت في ظله معالم شخصية هذا الإنسان .

وليس من شك أن ترسيخ هذه العقيدة في أذهان أفراد هذا المجتمع وإيمانهم المطلق بها وقناعتهم بحقيقتها كان الزكن الركين الذى تأسس عليه صرح المجتمع الإسلامى الجديد - مجتمع الرسول - هذا عن المقوم الأول . من مقومات البناء .

ثانياً : التضامن الجديد للأمة الإسلامية - صورته :

أما عن هذا الأساس الثانى ، فقد أقامه الرسول الكريم على ركيزة من الألفة والمحبة والصفاء والود ، وإخلاص السريرة بين طيات قلوب أفراد المجتمع الجديد ، ولقد كان لهذا أثره المحسوس في سرعة الامتزاج والاندماج بين الأفراد بعضهم بعضاً في مظهر

الإخاء الكامل الذى كان له السمات البارزة فى القضاء على الفوارق الاجتماعية وإزالة الحواجز النفسية والموانع العصبية بين هؤلاء الناس جميعاً . والذى مُحيَتْ فيه كل صفات الفردية والأنازية وحب الذات ولقد كانت القاعدة التى وضعها النبى الكريم أساساً قام عليه هذا التضامن الجديد هى «قوله» ﷺ ، مثل المسلمين فى توأدهم وتراحمهم ، وتعاطفهم ، مثل الجسد : إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى «رواه أحمد ومسلم» ، وقوله الشريف : «المؤمنون تكافأ أى تتساوى» دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم» رواه أحمد وأبو داود .

ولقد كان من أثر ذلك على المجتمع الإسلامى الجديد - مجتمع الرسول - أن الفرد فيه ، كان يسير بروح الجماعة ويتفياً فى متواه مصلحتها ويسعى لتحقيق هدفها النبيل ويطمح إلى الإسهام بدور إيجابى فى تحقيق هدفها المنشود ، بل لا بد وأن تتطابق رغباته وطموحاته مع طموحات وآمال أفراد تلك «الجماعة الإسلامية» .

هذا عن المعنى العام للتضامن . لكنه ، فى واقع الأمر ، توجد عدة صور توضح لنا معنى هذا التضامن الجديد للمجتمع الإسلامى بمفهومه الواسع ، نذكر من أهم تلك الصور ثلاثة هى :

- (أ) التكافل الاجتماعى .
- (ب) الآداب الأخلاقية والسلوكية وضوابطها .
- (جـ) الشورى بين أفراد المجتمع الإسلامى .

الصورة الأولى «التكافل الإجتماعى» - معناه - صورته :

والتكافل الاجتماعى ، معناه ، شعور الفرد المسلم بتحمل التبعات والمشاركة فى الأزمات إزاء أخيه المسلم الذى يعيش معه فى مجتمع واحد تربطه وحدة العقيدة ووحدة المصالح والأهداف . فعلى جميع القوى الإنسانية فى ظل هذا المجتمع الإسلامى ألا تدخر جهداً أو أن تتوانى فى سبيل المحافظة على مصالح الأحاد ، أو أن تقعد عن حل مشكلاتهم . وهذا هو الأساس البنائى الذى أقامه الرسول ﷺ فى مجتمعه الإسلامى الكبير .

على أن الرسول الكريم ، وضع - فى هذا المقام - جملة من الأقوال والتوجيهات تأسس عليها مبدأ التكافل الاجتماعى هذا ، نذكر من بينها . قوله - ﷺ : «أما أهل عَرَصَةِ الحى والمكان» أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى (رواه أحمد ، وفى حديث آخر : «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» رواه مسلم وأحمد ، وفى حديث ثالث ، عن ابن عباس «مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (متفق عليه) .

وهكذا تأسس هذا المجتمع الإسلامى الجديد على التضامن والتكافل الاجتماعى ، فالأفراد كلهم جسدٌ واحد وروح واحدة فى الإحساس بالألم والشعور بالمشاركة فيه ، وليس من شك أن فى هذا الاتحاد الجامع المتضامن ما يعكس صورة رائعة أوضحت الشكل الجديد لمجتمع الرسول الكريم ، فالمؤمن يجب أن يشد من أزر أخيه وأن يقف بجانبه يشاطره المحن ويمسح عن وجهه الكآبة

والحزن ويرفع عن كاهله الأحمال الثقيل بقدر ما يستطيع إلى ذلك سبيلاً .

وهذا ما دفع «إبن حزم» ومن وافقه من فقهاء الإسلام إلى القول بتحميل سكان بلدٍ المسؤلية الجنائية في موت فرد من أفراد هذا البلد جوعاً . هذا عن الصورة الأولى .

الصورة الثانية : الآداب الأخلاقية والسلوكية وضوابطها :

وعلى هذا الأساس من التعاون والتكافل بين أفراد هذا المجتمع الإسلامى الجديد وضع الرسول الكريم ، أسس الآداب الأخلاقية والسلوكية لضبط سير الأفراد ، فيه ، سيراً هادئاً مهذباً ومنظماً .
ففي مجال «آداب السلوك الأخلاقى والإجتماعى» شرع الإستئذان عند إتيان البيوت وفى داخلها .

ووضع الرسول الكريم هذا اللون الجميل من الأدب الأخلاقى فى سنته القولية والفعلية .

فعن عبد الله بن مسرة قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم «رواه أبو داود» .

وفى الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال لو أن امرأً اطلع عليك بغير اذنك فحذفته «أى رميته» بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح» .

وعن عمر بن سعيد الثقفى أن رجلاً إستأذن على النبي ﷺ - قال - «ألج !» أى أَدْخَل ! فقال النبي ﷺ ، لخادمه ، أخرج

إلى هذا فعلمه الإستئذان فقل له - قل السلام عليكم أدخل !
فسمعها الرجل فقال - السلام عليكم ، أدخل فأذن له النبي ﷺ
فدخل «رواه البخارى» .

وبالمقابل وضعت الحدود فى الجرائم الاجتماعية وشدّدت
تشديداً يتناسب مع صيانة حياة كل فرد وماله وحرّماته ، وقام على
تطبيقها زعيم الأمة وقائدها المظفر ، عليه الصلاة والسلام .
فشرح القصاص فى القتل والجروح حماية لأفراد المجتمع صيانة
لأرواحهم : **﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب﴾**
(البقرة الآية 179)

**﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص﴾** (المائدة
٤٥) .

«ولذلك أيضاً شدّدت عقوبة الزانى والزانية لما فيها من إعتداء
على العرض وعبث بالحرمة ونشر للفاحشة فى المجتمع لما ينشأ عنها
من تدليس فى الأنساب شدّدت هذه العقوبة فجعلت القتل
رجماً للمحصن والمحصنة والجلد مائة جلدة لغير المحصن والمحصنة ،
وجعلت عقوبة القذف فى أعراض المؤمنات ثمانين جلدة وتفسيقاً
للقاذف بعدم قبول شهادته كما شدّدت عقوبة السرقة فجعلت قطع
اليدين . ثم قطع الأخرى عند العود لما فى السرقة من اعتداء على ملك
الآخرين واعتداء على حق الناس فى الأمن» .

الصورة الثالثة : «الشورى بين أفراد المجتمع الإسلامى :
وإذا كان المجتمع الإسلامى الجديد جسداً واحداً - كما قلنا من

قبل - فمن الطبيعي أن تترابط فيه المصالح وتتوحد الأهداف وتشابك العلاقات الإنسانية والاجتماعية . غاية القول ، أن هذا المجتمع «الكل» تجدد فيه أمور وأحداث وتطرح على ساحاته ثمة مشاكل ، وتطفو على سطحه - في حالات الشدة والعسرة - بعض المصاعب إلى آخر ذلك مما يتطلب له الحلول والعلاجات على أن تكون تلك الحلول نابعة من ضمير الجماعة الإسلامية ، ومثلة لفكرها الموحد ومعبرة عن روحها وإرادتها الواعية .

وهذا هو ما أرساه الرسول الكريم ، في بدأ الشورى ، ذلك المبدأ الذي يتبلور في إطاره الحل الأمثل والعلاج الأنجح لأم المشاكل صغيرها وكبيرها .

وغي عن القول أن يوصف - مبدأ الشورى - بأنه أعظم المبادئ الدستورية و «ديمقراطية» ، تأكدت في ظل حقوق الإنسان ، وكشف للعالم المتمدين عن أروع نظام سياسى ، عرفته البشرية في ظل هذا المجتمع الإسلامى الذى تحكمه وحدة القيادة ويسوده العدل القضائى في دولة الإسلام العالمية .

وفي هذا المبدأ بين الرسول الكريم ، جملة من المسئوليات التى تقع على عاتق الحكام والمحكومين فوضع أساساً قِيَمًا لمسئولية رجال الحكم أمام الأئمة فقال عليه الصلاة والسلام «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً ، يرضى لكم أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» وأن تناصحوا من ولأه أمركم» (رواه مسلم وأحمد عن أبى هريرة ، وقال أيضاً : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكوا أن يعمهم الله

بعقاب منه» رواه أبوداود والترمذى .

وكذلك وضع الرسول الكريم نظاماً للمسئولية وكيف يؤدي رجال الشورى واجب النصح وتقديم ما يمكن أن يطرأ على غيره إلى آخر ذلك وترك تفصيله لمراعاة مقتضيات الأحوال والظروف .

كما وضع - ﷺ - (لليعة) ، التي تنعقد لشخص يصبح خليفة ، أو حاكماً ، أو رئيساً للدولة الإسلامية ، شروطاً مما لا بُدَّ منها لكي تحقق الغرض منها ، فليست الإمارة في مجتمع الإسلام مغنماً يُرجى نهبه ، أو مطعماً يرحى حوزته في جلايب القوم والرجال وإنما هي مسئولية و «أمانة» تأتى يوم القيامة خزيًا وندامة إلا من أخذها وأدى الذي عليه فيها .

وهذه المسئولية من نتائج الشورى ، إذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الحاكم ما أمر أن يستشيرها في كلِّ أموره .

ولقد كان الرسول الكريم في تطبيقه لمبدأ الشورى قولاً وعملاً خير مترجم أمين لآيات الذكر الحكيم : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ الشورى ٣٨ ، وقوله تعالى ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ آل عمران ١٥٩ .

تلك كانت الصورة الأخيرة من صور التضامن الجديد لمجتمع الرسول الكريم ، ولكنه بقي لنا أساس ثالث من مقومات هذا المجتمع الجديد ، وهو حسن المعاملة بين أهل الذمة سواء كانوا في دار الحرب أو دار الاسلام ، وهذا ما سنشير إليه هنا وبالتفصيل في هذا البحث .

ثالثاً : حسن معاملة الرسول ﷺ «أهل الذمة» :
 من المعلوم أن المجتمع الإسلامي لم يكن مجتمعاً إسلامياً صرفاً -
 بمعنى أنه لم يكن مقصوراً على المسلمين فحسب وإنما كان يحوى ،
 إما بداخله أو بجواره - أفراداً آخرين لا يؤمنون بالنبي الكريم ولا
 يعترفون برسالته ، وان كانوا يعلمون ما فيها من الخير والصلاح .
 هؤلاء هم الذين يُعرفون «بأهل الذمة» أو أهل الكتاب .
 ومن الجدير بالذكر أن الرسول الكريم قد «فلسف» معاملته
 وحدد علاقاته مع «أهل الذمة» - في صور ثلاث : بيعته ،
 معاهداته ، سفرأوه ، ﷺ .

وكان من دلالات البيعة أن النبي الكريم ، كان يقيم في «أولاهها»
 أساس دولة الإسلام أول ما أنشئت فقد كانوا يتعاهدون على
 ميثاقها الأول إذ صار لها أرض وشعب وحكم ونظام .
 ونحن نؤيد أحد الباحثين ، حيث يقول ، في ذلك الصدد :
 وإننى أظن أن مواد هاتين البيعتين تستجمع العناصر الأولى لتكوين
 المجتمع والتي بدونها لا مجتمع ولا نظام وإنما تؤلف الخلية الاجتماعية
 على وجهها الصحيح بأن تنشأ جماعة مطمئنة تقيم النظام في هذا
 المجتمع .

وهذا مثل آخر نذكره لنؤكد به مدى سمو العلاقة و مبلغ
 التسامح الذى أسس عليه الرسول الكريم تعامله مع أهل الذمة في
 دار الاسلام أو في دار الحرب ، حيث اكتفى بقبول «الجزية» منهم
 التزاماً بأمر الله ومقابلاً لتوفير الرعاية لهم والأمن في داخل هذا
 المجتمع الاسلامى فالمؤرخ «توماس أرنولد» يذكر : أنه لم تحدث

محاولة واحدة لإرغام أى ذمى على اعتناق الإسلام ، فيقول
صراحة :

«لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير
المسلمين على قبول الإسلام ، أو عن أى اضطهاد منظم قُصد منه
استئصال الدين المسيحي»^(١)

وأما (لو ثرب ستودارد) فيقول هو الآخر فى كتابه «حاضر العالم
الإسلامى» ، «ما كان العرب قط أمةً تحب إراقة الدماء وترغب فى
الاستلاب والتدمير ، بل كانوا على الضد من ذلك ، أمة موهوبة
عظيمة الأخلاق والسجايا ، تواقه إلى ارتشاف العلوم محسنة فى
اعتبار نعم التهذيب ... وقد سارت الممالك الإسلامية فى القرون
الثلاثة الأولى من تاريخها (٦٥٠ - ١٠٠٠م) أحسن سير ، فكانت
أكثر أصقاع العالم حضارة ورفقياً وتقدماً وعمراً ، وما أنفك الشرق
الإسلامى خلال هذه القرون الثلاثة يرسل على الغرب النصرانى
نوراً» ا . هـ .

وأما فيما يتعلق بمعاهداته - ﷺ - بين أهل الذمة فيكنفى أن
نشير إلى بعض ما جاء فى نصوص إحدى معاهداته معهم حيث جاء
فيها :

(بسم الله الرحمن الرحيم) هذا كتاب من محمد النبى الأُمى بين
المؤمنين والمسلمين من قريش «يثرب» ومن تبعهم فلحق بهم ...
المهاجرون من قريش على ربعتهم «حالتهم التى أتى الإسلام وهم

(١) انظر مزيداً وتفصيلاً المبحث الثالث من الفصل الأول ، والفصل الخامس من هذا
الكتاب .

عليها» يتعاقلون بينهم «أى يدفع كل منهم عن الآخر الدية» وهم يفدون عانيهم «الأسير» منهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً (مثقلاً بالدين والانفاق بينهم أن يعطوه (يدفعوه) بالمعروف في فداءٍ أو عقل . ولا يُخالف مؤمن مولى مؤمن دونه ... ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافر على مؤمن وأن ذمة الله واحدة ، يحير عليهم أنادهم وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصره والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ... الخ . ونكتفي بهذا القدر من نصوص تلك المعاهدة ، ولعلنا تبينا الأسلوب الأمثل الذى سلكه الرسول الكرم في تطبيع علاقاته ومعاملاته والسياسة الحكيمة التى رسمها ، صلى الله عليه وسلم ، بين مجتمعه الإسلامى الجديد وبين أهل الذمة هؤلاء .

ونعتقد - ونحن في هذا الصدد - أن الرسول الكرم في خطبته «حجة الوداع» قد بلور الأسس والمقومات بلورةً كاملة تأسس عليها بناء المجتمع الإسلامى الجديد في عهده ، ومن بعده ، صلى الله عليه وسلم . ونقتطف منها ما يكتفى لبيان الدلالة وصدق العبارة على هذا القول . قال الرسول الكرم بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، في تلك الخطبة الجامعة ما نصه : «أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام - إلى أن تلقوا ربكم - كحرمة يومكم هذا ، وكحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد فن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى الذى ائتمن به عليها . وأن ربا الجاهلية موضوع «ساقط ومحرم» وأن أول رباً أبداً به ربا عمى

العباس بن عبدالمطلب . وأن دماء الجاهلية موضوعة غير السدانة «خدمة الكعبة» والسقاية «سقاية الحجاج» «والعمد قوداً ، وشبهه العمد ما قُتِلَ بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية» .

«... أيها الناس : إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ، ولا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم تعضلوهن «تضيقوا عليهن» وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فإن اتتهن وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وإنما النساء عندكم عوان «أسيرات» الا هل بلغت اللهم فاشهد . أيها الناس إنما المؤمنون أخوة ولا يحل لامرئ مسلم مال أخيه إلا عن طيب نفس .. ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد . فلا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فإنى تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وستى ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

«أيها الناس ، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير . ليس لعرنى على عجمي فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد قالوا : نعم ، قال فليبلغ الشاهد الغائب . أيها الناس إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا تجوز وصية لوارث في أكثر من الثلث والولد للفراش وللعاهر الحجر «أى هذا مقضى به رغم أنفها أو لعله يشير إلى رجمها» ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف «توبة» ولا عَدْلُ «فدية» .

وهكذا على هذا النحو من الأسوة الحسنة والموعظة البليغة والحجة البالغة أرسى رسول الله ﷺ المقومات التي بنى عليها مجتمعه الإسلامى الجديد الذى كان نواة لدولة إسلامية كبرى حكمت وسادت وعزت وسمت بعز وسمو قاداتها وأتقيائها .

ولما كان هذا الواقع والمنطق الذى تأسس عليه صرح هذا المجتمع الإسلامى فى عهد الرسول - ﷺ - ومن بعده فى عهود الخلفاء الراشدين ، من حيث الأسس والمقومات ، وحسن معاملة الإسلام لأهل الذمة ، فإننا - فى هذا الكتاب - وانطلاقاً من «مقدمته» تلك - سنتناول بشيء من التفصيل المناسب كيف بلغ (العدل والتسامح) الإسلامى ذروته ومداه فى التعامل مع غير المسلمين فى كنف دولة الإسلام العالمية ، وذلك من خلال فصوله التالية .



المبحث الأول

التعايش السلمى لغير المسلمين

يقوم المجتمع الإسلامى على أساس الحب والتكامل والإخاء ويتمثل تكوين الفرد ليكون لبنة صالحة فى بناء المجتمع . ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على أعداد هذا الانسان المستخلف فى الأرض ليكون أول وحدة من وحدات المجتمع : هى وحدة الأسرة ، فبناء الإنسان هو هدف كبير ، أساس هذا البناء . ويقوم على أن يصبح - الإنسان له شخصيته الخاصة - وهى فى نفس الوقت لبنة فى بناء المجتمع وتحقق هذا البناء فى المجالات الثلاثة :

الجسم ، والعقل ، والروح .^(١)

ويقوم ذلك أساساً على مبدأ التوافق بين الفردية والجماعية فالمجتمع فى خدمة الفرد والفرد فى خدمة المجتمع وكلاهما يتكاملان . ومن هنا كان للإسلام أسلوب تفكير ووجهة نظر خاصة بالحياة أجمعها ، كما أن له أسلوب عمل متميز يحدد منهاجه وطريقته فى التفكير ووجهة نظره الخاصة . والبناء الناتج عن طريقة الفكر ومنهاج العمل هذا ، هو دين الإسلام ، أو المجتمع الإسلامى .

(١) انظر : الإسلامية : نظام مجتمع ومنهاج حياة ، للأستاذ (أنور الجندى) ص ٤٩ .

أهمية المنهج الإسلامى فى الحياة :

وبناء عليه فإن هذا الفكر وهذا المنهج الإسلامى هو وحده الذى يستطيع حل معضلات الحياة وصراعاتها ومشكلاتها المختلفة كمشكلة حقوق الله على الإنسان ، وحقوق الإنسان على نفسه ، وحقوق والديه وزوجته وأولاده وأهل قرياه ، ورفاقه وجيرانه ، وأهل دينه بل وأصحاب الأديان والملل الأخرى ، وأعدائه ، وأصدقائه وسائر النوع البشرى ، بل والكون كله ، وينشئ بين هذه الحقوق جميعها توازناً تاماً ورائعاً أساسه العدل والإنصاف .^(١)

وكذلك فإن هذا المنهج المتفرد هو الذى يضع الأسس التى تقوم عليها علاقات المجتمع نفسه وروابطه بين الأفراد ، والتى من شأنها ارتقاء الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها ، الإقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها بما يتجه بها إلى الهدف الرئيسى والمقصود الأسمى . وهو الحكم العدل فى القوانين التى يجب إتباعها داخل المجتمع الإسلامى بشأن تنظيم العلاقة التى بين المسلمين وغيرهم سواء فى الصداقة أم العداة فى السلم أم الحرب .

وقد أعطى الإسلام فى هذا الصدد قدراً وافراً من العدل والكفاية للذمين وأهل الكتاب ، وقد فرض لهم حماية مقدساتهم وأموالهم وأعراضهم .

(١) انظر : الحكومة الإسلامية ، للمرحوم (أبو الأعلى المودودى) ص ٩ ، تعريب (أحمد إدريس) .

الخطوط العامة للفكر السياسي الإسلامى :

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام أكد عاليمته وعطاءه للإنسانية جميعاً فهو لا يستمد اسمه من نبي ولا يستمد مقوماته من جنس ، ويعترف بجميع الأديان والرسالات السماوية الأخرى والأنبياء وقد جعل العلاقة بين الله تبارك وتعالى والإنسان علاقة مباشرة لا وساطة فيها ، وأعلن حرية الدين وحق الخيار في الاعتقاد ، إذ لا يجوز الإكراه في الدين ، وأقام العدل الاجتماعى ، ووثق بنيان الإنسانية على أساس من التضامن والمساواة والإخاء الإنسانى فى الرابطة الاجتماعية .

ومن ثم فقد عمل النظام الإسلامى على استيعاب مختلف جوانب الحياة لبناء جماعة إنسانية ، ففطن علاقة الأفراد بعضهم ببعض وعلاقتهم بمن يقوم على ولايتهم كراع ، وعلاقته بهم كإخوانٍ له فى الإسلام وعلاقة الجماعة الإسلامية بالإسلام ، وعلاقة هذه الجماعة بأية جماعة أجنبية لا تدين بهذا الدين الحنيف .

وهكذا فإن الخطوط العامة للفكر السياسى فى الإسلام تتمثل فى :

- أولاً : تقرير استقلال الإنسان فى عقيدته وتفكيره ، وشخصيته ، ومعيشته مع توجيه الإهتمام إلى جوهر الإنسان ذاته ، من روح وعقل وخلقٍ وفضيلة .^(١)
- ثانياً : حق المساواة فى الإنسانية حيث كانت المجتمعات

(١) انظر : الأستاذ (أنور الجندى) ص ٣٩ ومابعدها . المرجع السابق .

البشرية - فيما قبل ذلك - تعيش على الفوارق الطبقيّة والعصبية للشرف والعرق ، والمفاضلة بين الغنى والفقير ، ومن ثم فقد اهتم بالقضاء على النظام الطبقي والاستعلاء على المنافسات الجنسية والشعوبية .

ثالثاً : حرية الفكر والعقيدة ، بحيث تحول تلك الحرية دون تسلط فرد أو جماعة وقد أطلق الإسلام الفكر من عقاله ودعاه إلى التدبر . ولكل إنسان أن يعتقد ما يشاء وليس لأحد أن يحمله على ترك معتقده .

حَقُّ الْإِنْسَانِ فِي حُرِيَةِ الْإِعْتِقَادِ :

وهكذا أعطى الإسلام الإنسانية مبدأ «لا إكراه في الدين» وأعطى في ظله كل فرد حق الحرية في أن يختار من الكفر أو الإيمان ما يشاء^(١) أما استخدام القوة في الإسلام فهو لأمرين ضروريين : أولهما : جهاد الأعداء من أجل حماية استقلال وكيان الدولة الإسلامية .

وثانيهما : حماية الأمن والنظام وتنفيذ الإجراءات القانونية العادلة لمنع الجرائم والفتن .

والتاريخ الإسلامي كله يخلو من فرض المسلمين دينهم بالقوة والإكراه على الرعايا غير المسلمين أو اضطهادهم شعباً لينطق

(١) هذا إذا لم يكن قد دخل في الإسلام أما إذا دخل في الإسلام فليس له حرية الاختيار .

كلمة أو حرف^(١) .

وعلى هذا المبدأ الأول :

سار المسلمون في معاملتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى ، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية - التي ستكلم عن عدالتها ومنطقيتها فيما بعد - وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل إعتداءٍ ، ويحترمون عقائدهم وشعائرتهم ومعابدهم ، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه . « هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان . أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم .. لا تُسكَنُ كنائسهم ولا تُهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبيهم ولا يُكرهون ولا يُضار أحدٌ منهم » ويقول عمرو بن العاص في معاملته مع المصريين - من أهل الذمة بعد فتحه لمصر - :

« هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبيهم ، وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا يُتَقَصَّ^(٢) .

والمبدأ الثاني :

الذي سنه الإسلام في هذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية .

-
- (١) الحكومة الإسلامية (المودودي) ص ١٨٦ المرجع السابق .
(٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدول العام ، للمستشار (على على منصور) ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

ولذلك ينصح الله تعالى المسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى وأن يكون عيادهم الإقناع وقرع الحجّة بالحجّة والدليل بالدليل وفي هذا يقول الله تعالى مخاطباً رسوله عليه السلام :

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالِئِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل آية ١٢٥) .

ويقول مخاطباً المؤمنين : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) . (سورة العنكبوت آية ٤٦)

وهكذا فلا بد إذن أن يكون الجدل بالحوار والأدلة والحجج ، والبراهين العقلية المنطقية ، وباللغة السهلة والألفاظ المناسبة المهذبة (وفي روح التفهيم والتوضيح كى تستقيم أفكار من تجادلونهم . فعلى الداعية إلى الإسلام أن يفتح بفكره وأسلوبه مغاليق قلب من يخاطبه ويقر فيه الحق ويستدرجه إلى سبيل الله فهو لا يلزمه أن يكون مصارعاً هدفه أن يصرع خصمه ويلقى به تحت أقدامه ، بل يجب أن يكون كالطبيب (أى المداوى) الذى يصنع الدواء . ويراعى فى كل لحظة ألا يتسبب بخطأ منه فى ازدياد المريض مرضاً ، ويحاول جاهداً أن يطيب المريض بلا أدنى صعوبة ومشقة) .^(٢) .

ولقد رأيت أن أدلف من هذا الباب إلى تفضيل الحديث -

(١) انظر مزيداً وتفصيلاً (منهج القرآن فى الدعوة وأهدافه) مقال للباحث ، منشور بمجلة (رسالة الأزهر) اعداد ربيع الأول- والآخر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . (القاهرة) .
(٢) الحكومة الإسلامية للداعية الإسلامى (أبو الأعلى الموددى) ص ٨٩ - ٩٠ : المرجع السابق .

بعض الشيء - عن جزئية هامة تتعلق بهذا الموضوع مباشرة ، ألا وهي ، مسألة الجزية في الإسلام ، وسنرى من خلال بحثنا لمفهوم «الجزية في الإسلام» مدى عدالتها ومنطقيتها ، وكيف أنها كانت نظاماً (إسلامياً) مُحكماً بالنسبة لغير المسلمين كما ينعمون بحقوقهم وحررياتهم داخل المجتمع الإسلامي الذي يعيشون في كنفه وأرضه . كما سنتبين أيضاً مدى بطلان المطاعن التي يحاول بعض المستشرقين المغرضين توجيهها لنظام «الجزية في الإسلام» بهدف إثارة الشبهات حول الإسلام وأيديولوجيته المحكمة .



المبحث الثاني

وضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

الجزية في الإسلام :

من الجدير بالذكر أن الإسلام قد أوجد وضعاً من التعايش السلمى المبني على الوفاق والوثام والعدل والتسامح في التعامل مع غير المسلمين في ظل مجتمعه ، ماداموا هم على العهد والميثاق محافظون . وليس هذا الذي نقول به نوعاً من المبالغة في حق الإسلام ونظامه السامق المتسامق في مجتمعه هذا ، وإنما هو ما شهد به هؤلاء أنفسهم لقاء ما أحسوه ولسوه وعایشوه فيه من مساواة في حقوقهم وعدم غمط المسلمين لهم أشياءهم ومنافعهم .

ومن دلائل ذلك أن الإسلام - وهو يبين وضع غير المسلمين فيه - قد ساوى في تطبيق مبدأ المساواة والعدل والتسامح هذا بين أتباعه والمخالفين عنه من غير المسلمين من ذوى الملل والنحل الأخرى فالعدل مع بنى الإنسان مبدأ أساسى حتمى من مبادئ القرآن الكريم قال الله تعالى : ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ .

(سورة المائدة آية ٨)

من أجل ذلك يقرر الإسلام أن الذميين في بلد إسلامى أو في

بلدٍ خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين فيها ، ويجب على الدولة أن تقاتل عن رعاياها المسلمين أيضاً ، وتطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على هؤلاء - إلا ما تعلق منها بشؤون الدين نفسه فتحترم فيه عقائدهم - فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يجرمونه ولا يُدْعَوْنَ إلى القضاء في أيام أعيادهم ، لقوله عليه السلام : «أنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت»^(١)

بل إن الأمر في معاملة غير المسلمين - من حيث العدل والتسامح - لا يقف عند نصوص الشرع والقانون بل إن الحاكم المسلم نفسه لمطالب فوق ذلك بالمعاملة وحسن المعاملة في غير ما بيّنته وفصلته العهود . وفي هذا يقول الرسول ﷺ «من قذف ذمياً حُدَّ له يوم القيامة بسياطٍ من نار» ، ويقول «من آذى ذمياً فقد آذاني» ويقول عليه الصلاة والسلام «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة» .

تعريف الجزية :

يمكن تعريف الجزية بأنها مبلغ زهيد من المال يدفعه غير المسلمين (أهل الذمة) للمسلمين في مقابل حماية المسلمين لهم في الداخل والخارج ، وتأمينهم على أنفسهم وذلك بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين في المجتمع الإسلامي .

(١) حقوق الإنسان في الإسلام (للدكتور على عبد الواحد وافي) ص ٢١ .

وتستمد الجزية شرعيتها من القرآن الكريم ، في قوله تعالى :
﴿قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ . (سورة التوبة آية ٢٩)
«أما السؤال عما تدفع من أجله الجزية حينئذٍ فجوابه :

إنها لقاء ما حصلوا عليه من حرية في البقاء على عقائدهم في ظل الحكومة الإسلامية . وينبغي أن تنفق هذه الجزية في تدعيم وتنسيق نظام الحكم الإسلامي الصالح الذي يسمح لهم بممارسة هذه الحرية ، «وأعظم تأثير مفيد لهذه الجزية هو تجديد مشاعر وأحاسيس الذميين - كلما حان وقت دفعها من كل عام بمدى تعاسفهم (وهذا معنى وهم صاغرون) وحرمانهم من شرف دفع الزكاة في سبيل الله في الوقت الذي يدفعون فيه قيمة بقائهم على عقائدهم»^(١) مستمتعين بحرياتهم ومعاشهم فالصغار أو المذلة هنا كناية عن الاستسلام . أما اعطاء الجزية فذلك لأنهم لا يلزمون بالزكاة كالمؤمنين ، فلكي يكون هناك تكافؤ بين أفراد المجتمع - الإسلامي - ألزم أهل الكتاب بإعطاء الجزية ، بينما فرض على المؤمنين إخراج الزكاة . والجزية ليس لها مدلول آخر إلا أن من يعطيها باق على إيمانه لا يُضار فيه إطلاقاً من جانب المؤمنين^(٢) .

عدالة الجزية ومنطقيتها :

وعلى الرغم من ذلك فإن مسألة «الجزية» تلك لم تسلم من طعن

(١) الأستاذ (المودودي) رحمه الله ص ١٠١ - المرجع السابق .

(٢) منهج القرآن في تطوير المجتمع (للدكتور محمد البهي ص ٢٤٩) .

بعض المستشرقين ومن غلوائهم في الكيد للإسلام والتديريه ، فقد جعلوا هذه الجزية دليلاً على الظلم ، والقهر والإضطهاد ، وأنكروا فضل الإسلام في الجزية إذ ترك أهل الكتاب أحراراً في دينهم وإقامة شعائرهم ، مع أنه نظم الجزية تنظيمًا حكيمًا وجعلها جزاء من نظام التكافل الإجتماعى .

وعلى الرغم مما سبق أن ذكرته من أن الإسلام جعل للإنسان مطلق الحق في حرية الاعتقاد وأنه نهي عن نفسه الدعوة إلى الدخول فيه بالإكراه ، إلا أنني أرانى أمام هذا الطعن وهذا الإتهام مضطراً لتفصيل القول - بعض الشيء - في أمر الجزية مُبيناً مدى عدالتها ومنطقيتها وذلك على النحو التالى :

إن الإسلام يعلن نفسه رسالة عالمية للبشر كافة فلم يجيء محمد - ﷺ - رسولاً لقريش ولا لعرب الجزيرة ولا للجنس السامى - كما جاء المسيح عليه السلام - لهداية خراف بنى إسرائيل الصّالة كما قال ، إنما أرسل محمد إلى البشر كافة في أقطار الأرض جميعاً . ﴿وما أرسلناك إلا كافةً للنّاس بشيراً ونذيراً﴾

(سورة سبأ آية ٢٨) .

والإسلام يُعدُّ نفسه خيراً وبركة ورحمة للنّاس جميعاً ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾ (سورة الأنبياء : آية ١٠٦) .

﴿إن هذا القرآن يهدى للّتى هي أقوم﴾ (سورة الإسراء آية ٩) وتبعاً لنظرة الإسلام الإنسانية ، فإنه يريد للبشرية كلها أن تنعم بخيره ورحمته وهدايته ، ولا يريد أن يكون هذا كله وقفاً على قومٍ أو جنس على طريقة اليهود مثلاً .

(ولكنه في الوقت ذاته لا يحاول أن يقسر الناس قسراً على إتباعه : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة آية ٢٥٦) وكل ما يريد هو أن تترك له حرية الدعوة بين أهل الأرض جميعاً كي يصلهم بالخير المطلق الذي جاء به ، والذي لا يجعله وقفاً على أحد ولا حِكراً على أحد ، وأن تكفل لأتباعه العقيدة ، فلا يفتنوا عن دينهم بالقوة ، ^(١) ولا يُضاروا في أنفسهم أو أموالهم وأن تتاح له القوة اللازمة لحمايتهم من هذا كله لتنفيذ شريعته بينهم لأنه لا بد للقانون من قوة تكفل إحترامه وتحقق النظام الإجتماعي الذي يقوم عليه بجانب الوازع النفسى والتهديب الخُلُقِي .. وكل هذا يقتضى نوعاً من التنظيم لأتباعه ورابطة معينة يقوم عليها هذا التنظيم ^(٢) .

ومن هنا يقرر الإسلام الأخوة الإسلامية التي تقوم مقام الجنس ومقام الوطن ، بل مقام الدم ومقام النسب ، ويرفض من ثم ، روابط العصبية الجاهلية ويمقت التفرقة العنصرية فالناس في نظر الإسلام سواء لا فضل لأحد على أخيه إلا بقدر ما يُقدّم من عمل صالح ومثوبة يدخرها عند الله ليوم الحساب والبعث والجزاء . إن الإسلام لم يشأ أن تكون وسيلته إلى حمل الناس على اعتناقه هي القهر والإكراه في أية صورة من الصور ، وتبعاً لهذه الفكرة لم يشأ - من باب أولى - أن يجعل القهر المادى وسيلة للإقناع أو لحمل الناس على اعتناقه بالإكراه ، ولم يضق ذرعاً باختلاف

(١) نحو مجتمع إسلامي للشهيد (سيد قطب) ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع المشار إليه .

الناس في المنهج والعقيدة ، بل إعتبر هذا ضرورة من ضرورات الفطرة وغرضاً من أغراض الإرادة العليا في الحياة والناس ، على حد تعبير الأستاذ سيد قطب رحمه الله .

وأكثر من هذا أن الإسلام لا يريد حرية العبادة لأتباعه وحدهم ، إنما يقرر هذا الحق أيضاً لأصحاب الديانات المخالفة ويكلف المسلمين أن يدفعوا عن هذا الحق للجميع ، وبأذن لهم في القتال تحت هذه الراية ، راية ضمان حرية العبادة لجميع المتدينين . وبذلك يحقق أنه نظام عالمي حر ، يستطيع الجميع أن يعيشوا في ظله آمنين ، متمتعين بحرياتهم الدينية على قدم المساواة مع المسلمين وحماية المسلمين أنفسهم .^(١)

مفهوم العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة :

فالإسلام تبعاً لهذه الفكرة ، وتمشياً مع نزعته العالمية لا يبت الصلة بينه وبين من لا يؤمنون به ماداموا لا يحاربونه ، ولا يمنعون دعوته أن تبلغ الناس ، ولا يفسدون في الأرض ، ولا يعتدون على الضعفاء ، بل يفسح للداخلين في سلطانه - من غير المسلمين - مجال الحياة كاملاً ، ويفسح لمن لا سلطان له عليهم مجال التعاون العالمي في الخير والصلاح .

فالداخلون في سلطانه - وهم الذميون - أي الذين أعطاهم الإسلام ذمته وعهده أن يحميهم ويدفع عنهم كل اعتداء خارجي ، وأن يكفل لهم في الداخل حرمة أرواحهم وأموالهم وعقائدهم

(١) المرجع السابق نفسه .

ويحرس لهم معابدهم ، ويسمح لهم بمزاولة نشاطهم الاجتماعى والاقتصادى فى الحدود التى لا تفسد نظام المجتمع ولا تعارض أسسه الأخلاقية المقررة - كل أولئك فى مقابل ضريبة الجزية للحكومة الإسلامية .

ولكى ندفع الشبهة التى يروجها المستشرقون حول نظام الجزية هذا ، وندحض دعواتهم ونبطل مطاعنهم فيها ، فإننا نكتفى بأن نقل ما قرره الدكتور ألفرد . ج . بتلر عن الحكم الرومانى فى مصر والشام وكيف كان وضع المصريين والشاميين قبل دخولهم فى الإسلام .

يقول الدكتور ما نصه : (إن حكومة مصر (الرومية) لم يكن لها إلا عَرَضٌ واحد ، وهو أن تبتز الأموال من الرعية لتكون غنيمة للحاكمين ، ولم يساورها أن تجعل قصد الحكم توفير الرفاهية للرعية أو ترقية حال الناس والعلو بهم فى الحياة أو تهذيب نفوسهم أو إصلاح أمور أرزاقهم ، فكان الحكم على ذلك حكم الغرباء لا يعتمد إلا على القوة ولا يحس بشيء من العطف على الشعب المحكوم) (١)

ويقول مؤرخ عربى شامى عن الحكم الرومانى فى الشام أيضاً : «كانت معاملة الرومانى للشاميين بادية ذى بدء عادلة حسنة مع ما كانت عليه مملكتهم فى داخليتها من المشاغب والمتاعب .. وقد كثرت المظالم والسخرات والرقيق .. وبالاختصار كانت الولايات

(١) ماذا خسّر العالم بإخطاط المسلمين للأستاذ (أبو الحسن الندوى) ص ٦٧ .

الرومية والفارسية غير مرتاحة في حكم الأجانب ، وكانت الأحوال السياسية والاقتصادية مضطربة حتى في مراكز الدولة وعواصمها^(١) « وأضطهد اليهود في الشام والعراق ، واليعقوبيون في مصر اضطهاداً كبيراً واستبد الحكام استبداداً ، وعاشوا في البلاد والدماء والأموال والأعراض ، وتصام أهل الحل والعقد عن شكواهم حتى صار الناس يعدون هذه الأوضاع الفاسدة ضربة لازب وقضاءً محتوماً ، وصاروا في بعض الأيام يفضلون الموت على الحياة^(٢) »

ولم يقف المؤرخ العربي الشامي عند هذا الحد من السرد لوضع الشاميين ومعاملة الرومانيين لهم ، وإنما يستطرد فيقول لنا « كان يقضى على الشعب الشامي أن يؤدي الجزية وعشر غلاته وإتاوة من المال ورسمًا على كل رأس ، وللنهب الروماني موارد مهمة من الجمارك والمناجم والضرائب والحقول الصالحة لزراعة الحنطة (الشعير) والمراعي يؤجرونها من شركات المتعهدين يسمونهم العشارين ، يتبعون من الحكومة حق جباية الخراج ، وفي كل ولاية عدة شركات من العشارين ، ولكل شركة مستخدمون من الكتاب والجبابة (المحصلين) يظهرون في مظهر السادة ، ويتناولون أكثر مما يجب لهم أخذه ، ويسلبون نعمة الأهلين ، وكثيراً ما يبيعونهم كما يباع الرقيق^(٣) . »

(١) المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٣) الأستاذ (أبو الحسن الندوي) ص ٧٥ ، المرجع السابق .

تعقيب :

ونحن من جانبنا لا ندرى كيف نسي أو تناسى هؤلاء الأعداء الطاعنون في نظام الجزية الإسلامي ، أن الجزية كانت - وكما أثبتنا الآن - نظاماً سائداً في العالم كله يدفعه المغلوب للغالب ولم يكن فيه من معنى الإنسانية شيء يذكر ، بل لعلنا تبيننا من هذا الوضع الذي أشرنا إليه في مصر والشام بما لا يدع مجالاً للخلط أو الريب مدى البون الشاسع والفارق البين بين ما يقوم عليه الإسلام فيما يتعلق بتنظيمه وسلوكه في فرض وجباية الجزية من غير المسلمين .

ولعله تبدى لنا مدى الإذلال والقهر وما بلغت وسائل الإكراه والضغط والإضطهاد من قبل تلك الحكومات العجائز التي كانت تسيطر بقوتها وجبروتها على أهل مصر والشام - على سبيل المثال طبعاً - في ذلك التاريخ الغابر قبيل مجيء الإسلام إلى أراضي تلك البلاد ، وهي بصدد وجباية وفرض الجزية على هؤلاء المقهورين في تلك البلاد .

على أن الجزية في الإسلام تمتاز عما كانت عليه في ظل النظم الرومانية والفارسية الأخرى إذ نقلها الإسلام إلى معنى إنساني كريم ونبيل فجعلها ثمناً للحماية أعراض المغلوبين وأموالهم ودمائهم وعقائدهم كما جعلها تعويضاً عن عدم اشتراكهم في الحروب الإسلامية وهذا من أسمى عدالة الإسلام ونبالة قصده لا شك . ومن المظاهر التي تؤكد مذهب الإسلام في عدالة الجزية أنها لم تكن مغنماً يسعى إليه الإسلام - دون مراعاة للإعتبارات الإنسانية أو أنها مجرد نظام مفروض على غير المسلمين وكفى ، وإنما راعى

الإسلام في شأن الجزية مبادئ العدل والتسامح في التعامل مع غير المسلمين .

ومن الأمثلة الدالة على ذلك : أن الجزية - وهي ضريبة إسلامية - لم تكن تؤخذ من الذمي الذي يتصدق عليه ، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ، ولا من مقعد (أى عاطل) وكذلك لم تكن تحصل من الرهبان في صوامعهم ، ما لم تكن لهم أموال خاصة وكذلك أصحاب الصوامع . وأكثر من ذلك أن نظام التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام كان يمد مظلمته فيشمل بالكفالة الاجتماعية غير القادرين على الكسب ، سواء كانوا أطفالاً أم مرضى أم عجزة أم شيوخاً وهو يفرض لهؤلاء جميعاً ما يكفيهم دون نظر إلى جنسهم أو لونهم ، ودون النظر إلى ديانتهم كذلك ، والسوابق الإسلامية تؤكد هذا المبدأ الإنساني العظيم (١) .

بل إن الذمي المعاهد إن رضى أن يدخل الجيش الإسلامي ويقاتل في صفوف المسلمين ترفع عنه الجزية أيضاً ، وقد حصل هذا في التاريخ الإسلامي فقد فعلها أبو عبيدة ابن الجراح في فلسطين ، كما فعل ذلك معاوية مع أهل أرمينيا .
فأين هو الإيجار والاضطهاد والقهر ، إذن من نظام الجزية في الإسلام !

(١) الأستاذ : الشهيد (سيد قطب) ص ١٠٦ ، المرجع السابق الإشارة إليه .
وانظر : المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام . للأستاذ (محمد محمود الصواف) ص ١١٧ .

المبحث الثالث

إعترافات المستشرقين بعدالة الإسلام وتسامحه

إن ما عرضناه في الصفحات السابقة من هذا الفصل عن العدل والتسامح مع غير المسلمين هو ما يؤكد واقع الإسلام الحقيقي وما يعكس موقفه الصريح من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ولكنني ما أردت أن أقف بالموضوع عند هذا الحد ، وإنما أردت عامداً أن أثبت جملة من اعترافات بعض الكتاب الغربيين بهذه العدالة السامقة وهذا التسامح الإنساني الفريد الذي يتمتع بهما النظام الإسلامي في معاملته لأهل الذمة .

وأولى هذه الإعترافات : مقاله : «جون ديوى» ذائع الصيت «جاء الإسلام بأروع عقيدة توازن موازنة سوية بين الفرد والجماعة إذ أقام «التكافل الاجتماعي» على أساس الأخوة الإسلامية وهي طراز فذ من التعاطف الإنساني . جب العنصرية وقضى على التفرقة الطبقيّة وحرر العقيدة من التعصب المقيت وكفل للمرأة حقوقها الاجتماعيّة والاقتصادية وعالج سوء توزيع الثروة معالجة عادلة تحول دون تكديسها في يد فرد أو أفراد قلائل ولا تقضى على نشاط الفرد وميله الغريزي للمبادرة والإبداع ، وإقامة التنافس على أساس

القدرة والعدالة معاً»^(١)

وثانى تلك الإعترافات : هو ما قرره «مالكوم إكس» (زعيم الزنوج فى أمريكا وقد أسلم بعد أن تبين صفاء الإسلام ..) قال^(٢) : إن أبرز معالم المجتمع فى العالم الإسلامى هو عمى اللون فى المجتمع الدينى وفى المجتمع الإسلامى . هاتان القضيتان كانتا تؤثران على تأثيراً عظيماً ، وتمدانى باقتناعات معاكسة لطريقتى السابقة فى التفكير . لقد كان هناك عشرات الألوف من الحجاج فى كل أقطار الدنيا كانوا من كل الألوان من الشقرزرق العيون إلى الأفارقة سود البشرة ولكننا جميعاً كنا نشارك فى نفس الطقوس مبدئين روح الوحدة والأخوة .

ولقد ساقنتى تجارنى فى أمريكا إلى اعتقاد أنه لا يمكن أن يوحد بين البيض وغير البيض . فى مجمع الإسلام فى الحج : حيث لا يشعر أى واحد بأى تميز وحيث لا توجد عقد الاستعلاء ولا عقدة النقص . فإن الناس الذين هم من جنس واحد يتجاذبون إلى بعضهم البعض إرادياً وطبيعياً فعل ما هم مشتركون فيه .
وأما الإعتراف الثالث والأخير : فى هذا الصدد ، فنتقله مما قاله «السيد توماس أرنولد» فى كتابه الدعوة إلى الإسلام ، حيث عقد فصلاً فيه بعنوان : الغرض من فرض الجزية جاء فيه (ولم يكن الغرض من فرض الجزية على المسيحيين كما يذهب بعض الباحثين لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن الإسلام . وإنما كان يؤديها

(١) الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة للأستاذ (أنور الجندى) ص ١٥٨ المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

الذميون مقابل الجزية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين .. ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية كانت تُعفى من هذه الجزية إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي على نحو ما حصل مع قبيلة الجرامكة وماغوميل به أهل ميغاريا من مسيحي ألبانيا ، وكذلك أهل هيدرا وأهالي رومانيا الجنوبية إلى أن قال : إن الفاحين المصريين أعفوا من أداء الخدمة العسكرية رغم إسلامهم مقابل الجزية التي فرضوها على أنفسهم^(١) .

تعقيب :

نود أن ننوه إلى أن «توماس أرنولد» يقصد من أشارته إلى إعفاء الفلاحين المصريين من أداء الخدمة العسكرية رغم إسلامهم مقابل الجزية التي فرضوها على أنفسهم . ننوه إلى أنه يقصد بذلك نظام «البديلية» الذي كان معروفاً من قبل في مصر في عهد الدولة العثمانية وليس «الجزية» في معناها الحقيقي ذلك لأن الجزية نظام خاص بغير المسلمين كما نعلم .

هل عرف الفقه الإسلامي الشرع الدولي الحديث ! :

تبدو أهمية هذا السؤال وأهمية الإجابة عليه من زاوية ما رددته بعض الأوربيين الغربيين من أقوال لا سند لها من دليل ولا قائم عليها من برهان ، من ذلك قولهم إن القانون الدولي الحديث هو من عند أوروبا وحدها وأن قواعده الوضعية لا تطبق إلا بين دولها فقط .

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام . للمستشار (على على منصور) ص ٣٦٣ . المرجع السابق .

أما ما عداها فليست جديدة أن تراعى معها قواعد أو قوانين !!

كتابات المسلمين تدحض دعوى الغربيين :

والواقع أن كل هذا ثبت فساده ودحضته الحقائق التي كشفها

كتاب « مسلمون وعرب » عن جوهر الفكر السياسي الدولي ، وكيف دعا الإسلام إلى السلام إذا جنح له العدو ، وتأمين الشعوب والمستضعفين فيها من ويلات الحروب ، وكذلك بينت كتابات المسلمين وضع الذميين في البلاد المفتوحة وكيف أن الإسلام وضع نظاماً يحفظ لهم أموالهم وعقائدهم ومعابدهم ماداموا لا يشتركون في الإعتداء على بلاد الإسلام .

وننقل في هذا الصدد ، من كتاب «الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة»^(١) ما نصه :

«وقال نجيب الأرمنازي في رسالته الشرع الدولي في الاسلام التي قدمها إلى جامعة باريس ، سنة ١٩٣٠ ، وأحدثت ضجة كبرى أن الفقهاء والأئمة وضعوا منذ العصر الأول أسس ما نسميه بالشرع الدولي ، ونقل عن هولتز ندورف ، ما قرراه من أن الفقه الإسلامي يضم جميع القواعد الجهورية التي تتعلق بشرعية الحرب ولم يقتصر على الفتح والغنيمة مما لا يختلف إلا اسمه عما يستعمل اليوم . وإن جميع كتب الفقه الإسلامي تفصل موضوعات الصلوات بين المسلمين وغير المسلمين في باب الجهاد والسير وخير من ألف في هذا الباب ، الإمام محمد بن حسن الشيباني ، صاحب

(١) المرجع السابق للأستاذ (أنور الجندي) ص ٩٩ .

أبى حنيفة وشرحه شمس الأئمة للسرخسى مؤلف المبسوط وأملاه
فى المسجد على تلاميذه وهو كتاب غزير المادة جم الفوائد وقد
استوعب أصول هذا العلم ، واستقصى غريب مسائله ولم يقتصر فيه
على ما ذهب إليه المذهب الحنفى بل أورد كثيراً من مذاهب الآخرين
وناقش أصحابها فى حججهم .. «وهكذا فقد كشفت الدراسات
الحديثة عن أن الشريعة الإسلامية عرفت القانون الدولى العام قبل
أوروبا نفسها .

وَقَفِيَّتُهَا الْأَمِيرُ غَازِيٌّ لِلْفِكْرِ الْقُرْآنِيِّ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE





الفصل الثاني
غير المسلمين في ظل التسامح الإسلامي
في عهد الرسول ﷺ



المبحث الأول

مفهوم التسامح في الإسلام

إن في روح الإسلام من الساحة الإنسانية ما لا يملك منصف أن ينكره أو يراوغ فيه ، وهي ساحة مبدولة للمجموعة البشرية كلها لا لجنس فيها ولا لأتباع عقيدة معينة وإنما هي للإنسان بوصفه إنساناً في حد ذاته خلقه الله وكرّمه .

وعندما يؤدي الإسلام واجبه في هداية البشرية ونهض بتكاليفه في دفع الظلم والفساد عنها ، لا تبقى له سلطة تعسفية على فرد أو قوم ، ولا تبقى في صدره إحنة على طبقة أو جنس . وهي روح تمكن له من إقرار السلام في الأرض ، ومن تأليف الأجناس والألوان ومن إشاعة الساحة والود والتراحم بين بني البشر ، ومن تنقية جو الحياة من سموم التحاسد الفردي والتطاحن الطبقي ، والتناحر العنصري ، كما تمكنه من كف الحروب والمجازر التي تقوم على تلك الأسباب وعلى الرغبة في الفتح والتوسع لمجرد الإستغلال المادى أو العظمة الكاذبة .^(١)

والدليل على ذلك أننا نجد - في مبادئ الإسلام العامة - ما يؤكد هذه الروح الإنسانية الخالصة السمحاء ، كقوله تعالى :

(١) السلام العالمى والإسلام (سيد قطب) ص ١٧٧ وما بعدها .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (سورة الحجرات الآية ١٣) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ - إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ - وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة العنكبوت الآية ٤٦) وقوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ (سورة الجاثية الآية ١٤) .

ومن ذلك نستطيع أن نحدد «مفهوم التسامح في الاسلام» إذ نعى بالتسامح الديني أن يكون لكل فرد في الأمة حق في أن يعتقد ما يراه حقاً ، وأن تكون له الحرية في تأدية شعائره دينه كما يشاء ، وأن يكون أهل الأديان المختلفة أمام قوانين الدولة سواء»^(١) .

وينظر الإسلام إلى الأديان الأخرى نظرة تسامح ، فقد سمي اليهود والنصارى أهل كتاب ، وسماهم أهل ذمة ، وهما تسميتان رقيقتان .. دعا الإسلام إلى التسامح غير الدليل فهو بيني العلاقات الإنسانية بين الأفراد كانت أم بين الجماعات على التسامح . وقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن ، وأن هذا الدفع الكريم هو الذي يجلب المحبة وأمر الرسول - ﷺ - أن يصفح المسلم الصفيح الجميل عمن يعاديه ، فقد طبق الرسول مبدأ التسامح في علاقاته بالمشركين وغيرهم في معاهداته وفي حروبه . (وبذلك يتبين أن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقة بين الناس بعضهم مع

(١) الإسلام وأهل الذمة (للدكتور على حسن الخربوطلي) ص ٩٥ .

بعض ، وخصوصاً بين المسلمين وغيرهم ، وهي السياسة المطلقة في حال السلم ، والسياسة الشافية للقلوب المجروحة في أعقاب الحرب^(١) ذلك أن الإسلام دين يؤمن بالإنسانية العامة الشاملة ، ولا يميل إلى استخدام القوة والعنف وإنما يدعو إلى سبيل الله بالموعظة والحكمة ويجادل الناس بالتي هي أحسن . ولجأت الدولة الإسلامية في معظم فترات تاريخها إلى سياسة التعايش الديني من أجل تحقيق التعايش السلمى ، ذلك أن التعايش الذى ينشر المحبة والإخاء والتعاون والسلام ، مما يؤدي إلى الإنسانية في أسمى صورها ومعانيها .

مظاهر التسامح الديني مع غير المسلمين

وإن «روح السباحة» التى تبدو فى حُسن المعاشرة ، ولطف المعاملة ، ورعاية الجوار ، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان . وهى الأمور التى تحتاج إليها الحياة اليومية ، ولا يغنى فيها قانون ولا قضاء هذه الروح لا تكاد توجد فى غير المجتمع الإسلامى .

وقد قلنا - من قبل - إن غير المسلمين تمتعوا بالحرية والتسامح الدينى والعدل كذلك مقابل جزية عادلة معقولة ، وارتبطت بالفعل قضاياهم فى الأمور المدنية والجنائية برؤسائهم الروحانيين مادامت القضية لا تمس المسلمين ، أما الشريعة الإسلامية فلم تطبق عليهم لأنها لم توضع لهم . وتعهد المسلمون لأهل الذمة - غير المسلمين -

(١) نفس المرجع ، ص ٩٦ .

بجماياتهم وتوفير العدل والسلام لهم ، وأمَّنُوهُمْ على أنفسهم وأموالهم ، فكانوا لا يدفعون سوى عشر التجارة والجزية ، بينما هم معفون من الزكاة والصدقات . وكانت الجزية تساوى ما يدفعه المسلم من صدقة ، وأُعفى من الجزية الصبيان والنساء والمساكين وذوى العاهات والرهبان .^(١)

وسنذكر الآن صوراً من مظاهر ذلك التسامح الدينى مع غير المسلمين فى عهد الرسول - ﷺ - وعلى عهد خلفائه الراشدين من بعده .



(١) انظر : الإسلام وأهل الذمة : المرجع السابق ص ١٠٣ - ١٠٤ ، غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى (للدكتور يوسف القرضاوى) ص ٣٣ وما بعدها .

المبحث الثاني

هدى النبي محمد مع غير المسلمين

روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه : أن النبي ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم . وهذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه . وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قال : قدمت أمي وهي مشركة ، في عهد قريش إذ عاهدوا فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة (تريد أنها راغبة عن الإسلام) أفأصلها ! قال نعم ، صلي أمك .

وتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب - يهوداً أم نصارى - فقد كان يزورهم ويكرمهم ويحسن إليهم ، ويعود مرضاهم : ويأخذ منهم ويعطيهم^(١)

وروى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجرى عليهم ، وروى البخارى عن أنس : أن النبي ﷺ عاد يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم ، فخرج وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من

(١) الدكتور (القرضاوى) المرجع السابق ص ٤٧ وما بعدها .

وروى البخارى أيضاً : أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى نفقه عياله وقد كان فى وسعه أن يستقرض من أصحابه ، وما كانوا ليضنوا عليه بشيء ولكنه أراد أن يعلم أمته . وقبل النبي ﷺ الهدايا من غير المسلمين حيث ضمن ولاءهم له ، ولم يخش منهم شراً ولا كيداً .

(أ) الرسول واليهود

لقد كان رسول الله ﷺ كريماً فى معاملته اليهود إلى أبعد حدود الكرم ، فكان يصبرهم ويصبر عليهم ، ويغض الطرف عن كيدهم ويحترم دينهم ، ويساوى بينهم وبين المسلمين فى الحقوق والواجبات ، وكان لا يعاتبهم إلا بمقدار ما يكف أيديهم عنه ، وكان يُحكّم فيهم من يختارونه بأنفسهم . وصفوة القول : أن معاملة الرسول إياهم كانت أيسر وأخف من معاملته لقريش وغيرها (٢) ذلك أن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة حرص على تحقيق أحد أمرين : إما أن يجتذب اليهود المقيمين بها إلى الإسلام ، أو أن يكتسب صداقتهم وإخلاصهم مع بقائهم على دينهم ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، كتب كتاباً بين فيه ما لهم من حقوق وما عليهم

(١) انظر : نيل الأوطار (للإمام الشوكانى) الجزء الثامن . باب عيادة المشركين ،

ص ٦٨ .

(٢) (الدكتور القرضاوى) ، المرجع السابق ص ٤٩ .

من واجبات^(١) . وجاء في هذا الكتاب^(٢) .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذا كتاب من محمد ﷺ وأنه لا يتحجر على ثأر جرح (أى لا يلتئم جرح على نار) وأنه من فتك وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس . . وأن من تبعنا من يهود فإن له النصره والأسوة (أى المساواة) غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وأن يهود بنى عوف آمنة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع (أى لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته ، وأن يهود بنى النجار ويهود بنى الحارث ويهود بنى ساعدة ويهود بنى جشم ويهود بنى الأوس ويهود بنى بطانة يهود كأنفسهم ، وأن لا يخرج منهم أحداً إلا بإذن محمد ﷺ ، وأنه لا يتحجر على ثأر جرح ، وأنه من فتك فينفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم) . الخ^(٣) .

وعلق الأستاذ الدكتور (على حسن الخربوطلى) فى كتابه «الإسلام وأهل الذمة» فيقول : (وهذا الكتاب أبطل ما كان بين أهل المدينة قبيل الإسلام من المعاهدات الظالمة التى تبث روح الفرقة بين أهلها ، فقد أراد الرسول أن يجعل من المدينة (يثرب) وطناً واحداً للعرب واليهود ، وأن يجعل من الفريقين أمة واحدة

(١) (الدكتور الخربوطلى) ، المرجع السابق ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٢) انظر نص الكتاب والتعليق عليه فى : الشريعة الإسلامية والقانون الدول العام للمستشار (على على منصور) . ص ٢١٢ فقرة (٤) إلى ص ٢١٥ . المرجع السابق ص ٤٩ .

(٣) انظر : (الدكتور الخربوطلى) ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

تجمعها جامعة الوطن ولا يفرق بينها إختلاف في الدين ، فيزول ما كان بينهم من شرور وآثام وتبطل حروبهم ومنازعاتهم ويرفرف علم الإخاء بينهم جميعاً ، فلا ينظر العرب إلا إلى هذا الوطن ، وينسون فيه أنهم عرب ولا ينظر اليهود إلى هذا الوطن ، وينسون فيه أنهم يهود) . فتحت هذه المعاهدة فتحاً جديداً في السياسة الدينية ، فأقرت حرية العقيدة وحرية الرأي ، وحرمة الوطن ، وحرمة الحياة ، وحرمة النفس ، وحرمة المال ، ولم يحدث كل هذا قبلها فيما بين أهل الأديان ، بل كان هناك الاضطهاد ، والظلم والتفرقة في الحقوق ، والتفاوت بين الأفراد والطبقات^(١)

(ب) الرسول .. والمسيحيون

أما كتاب الرسول محمد ﷺ إلى من هم على دين النصرانية من أهل الكتاب فقد جاء فيه ما نصه : (هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله بشير ونذير وأمين الخلق أجمعين وديعة الله في خلقه ، كي لا تكون للناس على الله حجة بعد الرسل . وكان الله عزيزاً حكيماً كتبه لمن هم على دينه . عهداً لأولئك القوم الذين هم على دين النصرانية من مشارق الأرض إلى مغاربها ، بعيدهم وقريبهم ، عربهم وعجمهم معلومهم ومجهولهم .. فتى كان راهب أو سائح مجتمعاً في جبل أو واد أو مغارة أو معمورة أو سهل أو كنيسة ، أو معبد فنحن من ورائهم ، وإنتى لأذب (أى أدفع عنهم الأذى) .

(١) نص الكتاب المذكور في سيرة (ابن هشام) الجزء الرابع ص ١٣٨ بتحقيق (طه عبد الرؤوف سعد) .

بنفسى والموالى وأنصارى وشعبى ، هم وأمواهم وأثوابهم إذ أنهم من رعيتى وأهل ذمتى ، وأدفع كل ما يكدرهم من تلك الأثقال التى نعطيها أهل العهد ، فلا يعطون إلا ما طابت لهم نفوسهم من الأشياء خراجاً ، ولا يكدرون ولا يكون عليهم جبرٌ ولا إكراه ولا يتغير من كان عليهم قضاة منهم عن وظيفتهم ، ولا رهبانهم عن رهبانيتهم ، ولا أرباب الخلوات عن الإقامة فى صوامعهم ، ولا يسلب أحدٌ ثيابهم ولا يهدم بيتاً من بيوت كنائسهم ولا يتلفه ، ولا يدخل شىء منها إلى بيوت المسلمين . وكل من أخذ شيئاً من ذلك فيكون قد أفسد عهد الله وخالف رسوله حقيقة^(١) . ولا يطرح خراج على قضاتهم ورهبانهم ، ولا من كان مشغولاً فى العبادة منهم ، ولا شىء آخر غرامة كان أو خراجاً أو مظلمة أخرى . فإننى أنا أحفظ ذمتهم فى البحر والبر ، والمشرق والمغرب والشمال والجنوب ، أينما كانوا وهم فى ذمتى وميثاق أمانى من جميع الأشياء التى يكرهونها» .. «فلا يؤخذ خراج أو عشار ممن يتعبدون فى خلوة فى الجبال ولا ممن يزرع فى تلك الأراضى المباركة ، ولا أحد يشاركهم فى طريقهم ولا يشترك معهم بدعواه أن ذلك لغيرهم . ويعطى لهم من أوقات المواسم من كل أردب قدحاً لأجل مأكولهم فلا يقال لهم إن هذا كثير . ولا يطالبون بخراج ، ولا يؤخذ من ذوى الخراجات ولا من الأغنياء ، وأرباب النجارة زيادة عن الحد . المعين ولا يكلفهم أحد إلى سفر ، ولا يلزمهم إلى حرب أو نقل سلاح» .

إنما المسلمون يحاربون عنهم ، ويجادلونهم على أحسن وجه إتباعاً

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام . المرجع السابق ص ٢١٥ - ٢١٦ .

للآية الكريمة ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾^(١) فيعيشون مرحومين ، ويمنع عنهم ما يكدرهم أو يضيق عليهم من كل راع أينما كانوا أو في أى محل نزلوا . وإذا تزوجت نصرانية فلا يكون ذلك إلا برضا تلك المرأة ، ولا تُمنع من الذهاب إلى كنيستها لأجل الصلاة وتحترم كنائسهم فلا يمنعون من تعميرها ، ولا من حرمة أديرتهم ، ولا يلتزمون بنقل سلاح أو حمل حجارة ، وإنما المسلمون يذبون - أى يدافعون - عنهم ولا أحد من الأمة يخالف هذا العهد إلى يوم القيامة وانقضاء الدنيا^(١) .

وهكذا كانت هذه الرسالة دستوراً محكماً ، وضعه الرسول ﷺ ، واتبعه سائر الخلفاء والأمراء والولاة في الدولة الإسلامية . فعاش أهل الذمة ترفرف عليهم رياح التسامح والعدل والحرية والإخاء

دليل التسامح من القرآن والسنة :

وتتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن غير المسلمين ووجوب البرّ بهم والإقسط إليهم من الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ، من قوله تعالى : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحبّ المقسطين﴾ (سورة الممتحنة الآية ٨) .

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتبسيحه وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى . وجاءت أحاديث

(١) انظر: سيرة ابن هشام ، الجزء الرابع ص ١٥٨ - تحقيق (طه عبد الرؤف سعد) .

خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة .
يقول الرسول ﷺ : «من ظلم مُعاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه
فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم
القيامة» (رواه أبو داود والبيهقي) .

وقال : «من آذى ذمياً فأنا خصمه . ومن كنت خصمه
خصمته يوم القيامة» (رواه الخطيب بإسناد حسن) . وقال أيضاً -
صلوات الله وسلامه عليه - «من آذى ذمياً فقد آذاني ، ومن آذاني
فقد آذى الله» (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن) .

وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن سعيد بن المسيب أن
رسول الله ﷺ ، تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود ، فهل
تجرى عليهم ، وروى جابر بن عبد الله قال «مرت بنا جنازة فقام
النبي وقتنا . فقلنا يا رسول الله : إنها جنازة يهودي . فقال :
«أوليست نفساً ! إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(١)

وتتجلى هذه الساحة كذلك في معاملة الرسول ، ﷺ ، لأهل
الكتاب - غير المسلمين - يهوداً كانوا أو نصارى فقد كان يزورهم
ويكرمهم ويحسن إليهم يعود مرضاهم ويأخذ منهم ويعطيهم . وذكر
ابن إسحاق في (السيرة) : أن وفد نجران - وهم من النصارى - لَمَّا
قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة ، دخلوا عليه مسجده بعد
العصر ، فكانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده ، فأراد الناس
منعهم ، فقال رسول الله ﷺ «دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا

(١) رواه (البخاري) في صحيحه .

صلاتهم» (١) وقبل النبي ﷺ الهدايا من غير المسلمين ، واستعان في سلمه وحرره بغير المسلمين ، حيث ضمن ولاءهم له ، ولم يخش منهم شراً ولا كيلاً . على ما ذكرنا من قبل .
على أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونهم لأنهم رعية الدولة المسلمة وهي مسئولة عن كل رعاياها ، قال رسول الله ﷺ : «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته» (٢)



(١) سيرة (ابن هشام) ، المرجع السابق .
(٢) متفق عليه من حديث عمر - رضى الله عنه .



وَقَفَّيْنَا لِأَمِيرِ غَازِيٍّ الْوَلِيِّ الْأَمِينِ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفصل الثالث

دستور الإسلام في معاملة غير المسلمين



المبحث الأول

سمة المجتمع الإسلامي وخصائصه

إن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة وفلسفة خاصة تنبثق منها نظمه وأحكامه وآدابه وقيمه الأخلاقية . هذه العقيدة وتلك الفلسفة الخاصة والمتمايزة هي الإسلام . وهذا هو معنى تسميته «المجتمع الإسلامي» فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهاجاً لحياته ودستوراً لحكمه ومصدراً لتشريعته وتوجيهه في كل شؤون الحياة وعلاقاتها ، فردية كانت أو اجتماعية ، مادية أو معنوية ، محلية أو دولية . (١)

بيد أن سمة المجتمع الإسلامي تلك لا تعني أن المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله أو تتوطن أرضه وهي تدين بدين مختلف عنه ، كلابل إنه يُقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيهم «من غير المسلمين» على أسس وطيدة من التسامح والعدل والبر والرحمة ، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام لا شك .

على أن الإسلام يقر العصبية الإسلامية ، ولكنه لا يؤسسها أو

(١) الدكتور (القرضاوى) في هذا المعنى ، ص ٥ ، المرجع السابق .

يقيمها على عصبية الكراهة للأجناس الأخرى ، كالأمة المسلمة خليط من مجتمع الأجناس ، ولا يُنشئها كذلك لأتباع دين معين ، مجرد أنهم لا يعتقدون الإسلام ، إنما هي عصبية الرغبة في اجتذاب البشرية كلها إلى الخير المشترك - بدون إكراه - وعصبية الرغبة في تحقيق العدل الكامل لكل فرد وكل شعب وكل جنس . حتى لو بقي هؤلاء جميعاً على دياناتهم بعد استماعهم لدعوة الإسلام لمجرد كونهم آدميين يوجب على الأمة المسلمة أن تحميهم من الظلم في كل صورة من صورها ، وأن تقيهم الفساد في أى شكل من أشكاله .

الإسلام يرفض العنصرية والتعصب :

(إن الإسلام ينفي منذ اللحظة الأولى كل نعة جنسية أو عنصرية ، فإفرد البشرية كلها إلى أصل واحد ويقرر أن لا فضل لجنس فيها على جنس ، ولا ميزة لعنصر فيها على عنصر ، وأن اختلاف الألوان واللغات لا يدل على ميزة ولا أفضلية ، ولم يرد به إلا التعارف^(١) لا التناكر وأن هناك ميزاناً واحداً لتقدير الأفضلية ، هو تقوى الله وطاعته ، والعمل الصالح في عباده .. وهذه كلها أمور شخصية لا علاقة لها بالأجناس أو الألوان وبذلك ينفي الإسلام عن المجتمع الإسلامى فكرة التمييز العنصرى منذ اللحظة الأولى ، كما فضلنا لذلك فى هذا المبحث - ويفتح أبوابه - من ثم - للبشر عامة على قدم المساواة الكاملة ، وعلى أساس من العدل والتسامح وعلى أساس الشعور الإنسانى الخالص ، وليس إكراه

(١) نحو مجتمع إسلامى (سيد قطب) ص ١٠٢ وما بعدها .

للحس الإسلامى من ذلك التعصب الذى تثيره تلك النعرات النازية أو اليهودية ، أو نعة اللون والجنس على طريقة التسامى بالعرقية والعنصرية ، كما عند الأمريكان ، مع الهنود الحمر والزنجى مثلاً ، أو طريقة روسيا مع المسلمين فيها أولئك الذين يُحاربون ويضطهدون لعدم اعتناقهم الشيوعية الماركسية ، أو طريقة إفريقيا الجنوبية مع الملونين عامة .

والإسلام ، منهجه ونظامه الصالح لكل زمان ومكان ، على العكس من ذلك تماماً ، فجميع الأجناس البشرية ، وجميع الألوان وجميع اللغات فيه ، لها أن تجتمع فى حماه وفى ظل نظامه الاجتماعى ، وهى تحس أسرة واحدة تربط بينها جميعاً^(١) . أسرة الإنسانية التى لا تفرق بين أسود وأبيض ، ولا بين شمالى وجنوبى ، ولا بين شرقى وغربى ، لأنهم جميعاً يلتقون عند الرابطة الإنسانية الكبرى ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً﴾ (سورة النساء آية ١)

وقال النبى الكريم «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية» (أخرجه أبو داود) ..

من هم غير المسلمين ! :

فى الواقع جرى العرف على تسمية المواطنين من غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى بإسم «أهل الذمة» أو الـ«الذميين» «والذمة» فى اللغة

(١) المرجع السابق ص ٩٢ - ٩٣ .

معناها : العهد والأمان والضمان وأهل الذمة هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين^(١) .

وإنما سموا بذلك لأن لهم عهد الله وعهد رسوله ، وعهد جماعة المسلمين : أن يعيشوا في حماية الإسلام ، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين ، فهم في أمان المسلمين وضمانهم بناءً على «عقد الذمة» فهذه الذمة تعطى أهلها من «غير المسلمين» ما يشبه في عصرنا «الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم تجاهها . ومن هنا قال المسلمون بأن هناك داراً للإسلام وأخرى للحرب . ودار الإسلام هي تلك الأراضي التي تخضع لسيادة الدين الإسلامي وتطبق النظم الإسلامية أما دار الحرب فهي البلاد التي لا تطبق الإسلام ولا نظمه ولا توجد تحت السيطرة الإسلامية (ويقوم في دار الإسلام من ينتمون إلى الديانة الإسلامية وكذلك أهل الذمة . ذلك أن المبدأ العام لدى المسلمين هو لا إكراه في الدين ، ومن ثم فإن المقيم في بلد فتحه المسلمون يكون بالخيار بين أن يدخل الإسلام وبين أن يبقى على دينه مقابل دفع الجزية للدولة الإسلامية ، ومتى اختار دفع الجزية مع البقاء على دينه فإنه يصبح ذمياً أو من أهل الذمة»^(٢) . وعلى ذلك فالذمي هو غير المسلم من المقيمين في دار الإسلام ويربط الذميين بالدولة الإسلامية عهد الذمة ، وبمقتضاه تقوم الدولة الإسلامية بالدفاع عن الذميين مقابل قيام هؤلاء بدفع

(١) الدكتور (الحربوطي) ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٢) تاريخ القانون المصري (للدكتور فتحي المرصفاوى) ص ٢٧٧ .

دستور الإسلام في معاملة غير المسلمين :

الأساس الذى يقوم عليه الإسلام في التعامل مع غير المسلمين أنه يسوى في تطبيق هذه المبادئ بين المسلمين وغير المسلمين فيقرر أن : «الذميين في بلد إسلامي أو في بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين كذلك ، ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن رعاياها المسلمين أيضاً وتطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على هؤلاء ، إلا ما يتعلق منها بشؤون الدين فتحترم فيه عقائدهم ونحلهم ، فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ولا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : أتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في

الست»
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأساس هذه العلاقة وهذا التعامل مع «غير المسلمين»

قوله تعالى : ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبُّ المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ «سورة الممتحنة الآيات : ٨ ، ٩»

- (١) أصول تاريخ القانون . (للدكتور عمر ممدوح) ، ص ٣٦٤ ، مشار إليه في (فتحي المرصفاوى) ص ٢٨٣ المرجع السابق .
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام . للدكتور (على عبد الواحد وافي) ص ٢١ ، المرجع السابق .

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً ، ولو كانوا كُفَّاراً بدينه ما لم يقفوا في وجهه ومحاربوا دُعَاةَهُ ، ويضطهدوا أهله . وأكثر من ذلك أن لأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع والمراد بأهل الكتاب : من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوى ، وإن حُرِّفَ وبُدِّلَ بعد ، كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل^(١) .

فالقرآن الكريم ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلا بالتي هي أحسن حتى لا يوغر المرء الصدور ويوقد الجدل ويوجد نار العصبية والبغضاء في القلوب بين الفريقين ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَإِنَّا وَإِهْكُمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة العنكبوت الآية : ٤٦) .

ولا يقف الأمر في معاملة الذميين عند نصوص الشرع والقانون بل إن الحاكم المسلم لمطالب فوق ذلك بالمعاملة وحسن المعاملة في غير ما بينته النصوص وفصلته العهود . وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «من قذف ذمياً حُدَّ له يوم القيامة بسياطٍ من نار» ويقول ﷺ - في حديث آخر : «من آذى ذمياً فقد آذاني»^(٢) ويقول الرسول الكريم أيضاً : «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم

(١) الدكتور (القرضاوى) ص ٦ - ٧ ، المرجع السابق .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

القيامة»^(١) . ويقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى كتاب له إلى عمرو ابن العاص فى أثناء ولايته على مصر مشيراً إلى الحديث السابق ذكره : «إنَّ معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك»^(٢) .

ومن ثمَّ فإنَّ الذميين (غير المسلمين) فى ضوء العدل والتسامح فى التعامل من قبل المسلمين أنفسهم ، وفى ظل منهج الإسلام الشامل ، يودون ويوادون ، ويعيشون فى جو اجتماعى طلق يدعون إلى ولائم المسلمين ، ويدعون المسلمين إلى ولائهم ، ويتم بينهم ذلك التواد الاجتماعى اللطيف ﴿اليوم أحلَّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم﴾ (سورة المائدة آية ٥) ، إنه الشعور المبرأ من كل عصبية - إذن - حتى عصبية الدين ، وإنه الأقى الإسلامى السامق الذى يعي المتطلعون إلى طلب الكمال فى غيره .

هذا هو دستور الإسلام فى معاملة غير المسلمين ، برُّ وقسطٌ ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبُّ المقسطين﴾ ... (سورة المتحنة آية ٩) وتعاون ومصاهرة ومودة وسلام ، وهى علاقة يتضاءل أمام روعتها أحدث ما عرفه العقل البشرى فى العلاقات الدولية العامة ، وأين هذا مما رمى الإسلام والمسلمين به بعض كُتاب الغرب من المؤرخين وفقهاء القانون الدولى الحديث !

(١) رواه الخطيب بإسناد حسن .

(٢) حديث صحيح .

المبحث الثاني

حقوق والتزامات غير المسلمين

لقد حدد الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي جملة من الحقوق ألزم المسلمين مراعاتها حيالهم ، كما فرض على غير المسلمين كذلك جملة من الإلتزامات أوجب عليهم أداءها للمسلمين في هذا المجتمع الإسلامي أيضاً .

أما حقوق غير المسلمين ، فيقول الماوردي فيها ما نصه : « فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام ويلتزم لهم ببناها حقان أحدهما : الكف عنهم .

والثاني : الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين .. روى نافع عن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : «احفظوني في ذمتي»^(١) .

وفي «مطالب أولى النهى» من كتب الخنابلة نجد ما نصه «يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم ، وفك أسرهم ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ولو

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٦٢ .

كانوا منفردين ببلد «وعلى ذلك بأنهم : «جرت عليهم أحكام الإسلام وتابَّدَ عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين»^(١)

ضمانات أخرى لغير المسلمين :

على أن الإسلام لم يقف عند هذا الحد من تلك الحقوق التي قررها لغير المسلمين في دار الإسلام ، وإنما قرر لهم ضمانات أخرى على جانب كبير من الأهمية ألا وهي حمايتهم من الظلم الخارجي وأما الحماية من الظلم الداخلي ، فهو أمر أوجبه الإسلام وشدد فيه تشديداً ، فقد حذر الرسول - ﷺ المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بأذى أو عدوان ، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم ، بل يعاجلهم بعذاب من عنده في الدنيا أو يؤخر لهم العقاب مضاعفاً في الآخرة» . وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقييحه وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى ، وجاءت أحاديث نبوية شريفة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة . فالرسول ﷺ يقول في حديثه الشريف : «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٢) وقال «من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»^(٣) ، وقال أيضاً : «من آذى ذمياً فقد

(١) الدكتور (القرضاوى) ص ٩ - ١٠ المرجع السابق .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي - انظر السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٠٥ .

(٣) رواه الخطيب بإسناد حسن .

آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله»^(١) . وعن علي بن أبي طالب -
كرم الله وجهه أنه قال : «إنما بذلوا الجزية (أى دفعوها) لتكون
أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا» .

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال ولا شك ، وهذا
مما اتفق عليه المسلمون في جميع الأقطار ومختلف العصور .

روى أبو يوسف في «الخراج» ما جاء في عهد النبي ﷺ -
لأهل نجران . «ولنجران وحاشيها جوار الله وذمة محمد النبي رسول
الله ﷺ على أموالهم وملتهم ويبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل
أو كثير...»^(٢)

«وبلغ من رعاية الإسلام لحزمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما
يعدونه - حسب دينهم - مالاً وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين ،
الخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً متقوماً ومن أتلف لمسلم
خمرًا أو خنزيراً لا غرامة عليه ولا تأديب ، بل هو مثاب مأجور على
ذلك ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشئيين لا لنفسه ولا لبيعها
للغير .

أما الخمر والخنزير إذا ملكها غير المسلم فيها مالان عنده بل من
أنفس الأموال ، كما قال فقهاء الحنفية ، فمن أتلفها على الذمي عُرم
قيمتها...»^(٣)

وثمة ضمانات أخرى على قدر كبير من الأهمية راعاها الإسلام لغير

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٤٤٥ .

(٣) الدكتور (القرضاوى) ص ١٥ .

المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ألا وهي :

حرية التدين والاعتقاد :

فمن ضمن ما يحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق غير المسلمين هؤلاء - حق الحرية في التدين والاعتقاد ، فلكل ذي دين دينه ومذهبه ، لا يجبر على تركه إلى غيره ، ولا يضغط عليه أى ضغط ليتحول منه إلى الإسلام .

وأساس هذا الحق قوله تعالى في سورة (البقرة) ﴿ لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ (الآية ٢٥٦) وقوله سبحانه ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ (سورة يونس الآية ٩٩) .

قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية الأولى . ما نصه :
(لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه .. وقد ذكر أن هذه الآية حكمها عاماً) (١) .

لهذا رفض القرآن الإكراه ، بل من هداه الله وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مُكرهاً مقسوراً . (كما قال ابن كثير) . فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تلفظ باللسان أو طقوس تؤدي بالأبدان بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه بهذا الدين وأحكامه .

(١) تفسير ابن كثير (المجلد الأول) ص ٤٥٩ .

«ولهذا لم يعرف التاريخ شعباً مسلماً حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام ، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم» (١) .

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام قرر حق الكسب والعمل المشروع لغير المسلمين القاطنين في دار الإسلام ، فأجاز لهم حق التعاقد مع غيرهم ، أو بالعمل لحساب أنفسهم ، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين . فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة - غير المسلمين - في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد «الربا» فإنه محرم عليهم كالمسلمين ، وقد روى أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر : «إما أن تذرُوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله» (٢) .

التزامات غير المسلمين في دار الاسلام :

لقد تحدثنا عن الحقوق والضمانات التي قررها الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الاسلامي أو دار الإسلام ، كما يعرفها بذلك الفقهاء . والآن نريد أن نعرف ما هي تلك الالتزامات والواجبات التي حددها الإسلام ووضعها على عاتق غير المسلمين هؤلاء في المجتمع الاسلامي الذين يعيشون في كنفه ويستظلون بظله ؟
أما الالتزامات أو الواجبات الملقاة على عاتقهم ، فهي ما يطلق

(١) الدكتور (القرضاوى) ص ١٩ ، المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٢ .

عليها الفقهاء «المستحق» و «المستحب». أما المستحق فسته شروط :
 أحدها : أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له .
 والثاني : أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب ولا إزدراء .
 والثالث : أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه .
 والرابع : أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .
 والخامس : أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه .

والسادس : أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنيائهم ،
 فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط ، وإنما تشترط إشعاراً
 لهم لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً
 لعهدهم (١)

وفي مجال المعاملات : يمنع غير المسلمين - أهل الذمة - من بيع
 الخمر والخنازير في أمصار المسلمين ، وفتح الحانات فيها لشرب
 الخمر وتسهيل تداولها أو ادخالها إلى أمصار المسلمين على وجه
 الشهرة والظهور ، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص سداً للذريعة
 الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة (٢) .
 أما المستحب فسته أشياء :

أحدها : تغير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار .
 والثاني : أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم
 ينقصوا مساوين لهم .

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٦٤ ، المرجع السابق .
 (٢) الذكور (القرضاوى) ص ٢٢ المرجع السابق .

والثالث : أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم
ولا قولهم في عُزَيْرِ والمسيح .

والرابع : أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار ضلبياتهم
وخنازيرهم .

والخامس : أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بنذب عليهم ولا
نياحة .

والسادس : أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ولا يمنعوا
من ركوب البغال والحمير ، وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد
الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون إرتكابها بعد
الشرط نقضاً لعهدهم ، لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤدبون عليها
زجراً ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم . ويثبت الإمام ما استقر
من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه ،
فإن لكل قوم صلحاً ربما خالف سواه ولا تجب الجزية عليهم في
الستة إلا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية^(١) .

العدل والتسامح الإسلامى ومظاهره :

فرضت الشريعة الإسلامية على أهل الذمة دفع الجزية ، ولم
يكن ذلك - كما يذكر بعض المستشرقين - عقاباً لهم على عدم
اعتناقهم الإسلام . بل كانت «الجزية» ضريبة عادلة تماماً في كل
صورها . والحياة في كل مجتمع في كل عصر تقوم على أساس
الحقوق والواجبات وقد تمتع أهل الذمة - غير المسلمين - بكثير من

(١) الأحكام السلطانية ص ١٦٥ ، المرجع السابق .

الحقوق وعاشوا في ظل التسامح الإسلامي فكان عليهم أن يقوموا
مقابل هذه الحقوق العديدة ، ببعض الواجبات (١) .

وعلى الرغم من ذلك فثمة أحوال تكشف بجلاء ووضوح عن
قمة العدل ومبلغ التسامح الإسلامي في جباية وتحصيل «الجزية» من
غير المسلمين ، إذ كانت الجزية - لا تُجْبَى إِلَّا من الذكور القادرين
على العمل والكسب ولا تجبى من النساء والصبيان ، ويستثنى من
أداء الجزية الذي يُتصدق عليه والشيخ الفقير الفاني الذي لا
يستطيع العمل ، كما أعنى الأعمى والأعرج والمرضى الذي لا يُرجى
شفائه ، والمغلوب على عقله إلا إذا كان من أصحاب اليسار ، كما
أعنى المترهبون الذين في الديارات ، وأهل الصوامع إذا كانوا
يعيشون على صدقات الموسرين ، أما إذا كانوا قادرين على العمل أو
كان لهم غنى أو يسار فتؤخذ منهم الجزية (٢) .

وكذلك أعفت الدولة الإسلامية كبار السن أو الضعفاء ، بل
كانت تعولهم ، ونرى هذا واضحاً في رسالة الخليفة الأموي عمر
ابن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة عامله بالبصرة : «أما بعد فإن الله
سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار
الكفر عتياً وخسراناً مبيئاً ، ووضع الجزية عَمَّنْ أطال حملها ودخل
بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين
وقوة على عدوهم . وأنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ،
وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال

(١) الدكتور (الخربوطلي) المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٧٢ - ٧٣ .

المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلاً من المسلمين كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينها موت أو عتق . وكذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب - مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبابك ثم ضيعناك في كبرك . ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه (١) .

وقال عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - ليس على من مات ولا على من أبقَ جزية ويفسر - أبو عبيدة - هذا القول فيقول : لا تؤخذ من ورثته بعد موته ، ولا يجعلها بمنزلة الدين ، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها ، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك . وهناك أمثلة أخرى كثيرة لا مجال لحصرها هنا الآن ، والمهم أن فيما قدمنا ما يكفي ويدل على قوة العدل والتسامح الذى يتمتع به غير المسلمين - المخالفين فى الدين - مع قوم قامت حياتهم كلها على هذا الدين وتم لهم به النصر والغلبة وأن ذلك أمر لم يعهد فى تاريخ الديانات والملل والنحل المختلفة وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم ، كما سنبين ذلك فيما بعد .

(١) الدكتور (الخروبولى) المرجع السابق ، ص ٧٤ .

وقفية الأمير غازي الفكري القرآني
A TRUST
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



وقفية الأمير غازي آية الله الفصل الرابع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

غير المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين

المبحث الأول غير المسلمين في عهد أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب)

من الجدير بالذكر أن تلقى الضوء على وضع غير المسلمين وكيف كانت معاملتهم في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكيف نعموا بكل تلك الساحة وسعدوا بهذه الروح الودودة الخالصة منه له إلى الحد الذى دفعهم إلى أن يرسلوا له رضى الله عنه - شاكرين ما رأوه ولسوه من حسن المعاملة وجمال العدل المطبوع في جبهة عمر بن الخطاب وفي سياسته وإدارته الحكيمة .
(فقد قسم عمر الدولة الإسلامية وعين في كل ولاية والياً عربياً مسؤولاً أمامه مباشرة ووظيفته قيادة الجيش والإمامة وإدارة - الولاية ، وقاضياً يحكم في المنازعات الدينية والمدنية عند المسلمين والمدنية فقط عند أهل الذمة - أو غير المسلمين - إذ وُكِلت أمورهم الدينية إلى رؤساء الدين عندهم . وكان القاضى مستقلاً عن الولى ومسؤولاً مباشرة أمام الخليفة . وجابياً مسؤولاً أمام الخليفة رأساً . ولكى يضمن الخليفة العدل في الولاية عيّن مفتشين لمراقبة الولاة في أعمالهم وموافاته بكل ما يحدث وكانت هذه الوظيفة لا تسند إلا لمن اشتهر بالصدق والأمانة وغزارة العلم وكان عمر يطلب من الولاة أن

يوافوه كل سنة في موسم الحج ليتشاور معهم في الأمور الإدارية .
وهيأت هذه السياسة الإدارية لأهل الذمة ، وسائر الرعية ، الأمن
والعدل والسلام) وهو ما سنبينه على النحو التالي :

صور من العدل والتسامح :

غنى عن البيان القول بأن نظام عمر كان نظاماً عادلاً وكانت
معاملته لغير المسلمين على ذروة من العدل والتسامح فريد . فقد
رأى - رضى الله عنه - يوماً شيخاً ضريباً يسأل على باب فسأل ،
فعلم أنه يهودى ، فقال له : ما ألجأك إلى ما أرى ! قال الرجل
الضريب : الجزية والحاجة والسنن ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى
منزله فأعطاه ما يكفيه ساعتها ، وأرسل إلى خازن بيت المال :
«أنظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله
عند الهرم . «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» وهذا من مساكين
أهل الكتاب (١) .

ومر عمر بن الخطاب يوماً على قوم قد أقيموا في الجزية فكَرِهَ
ذلك وقال : هم وما يعتدرون به . قالوا : يقولون لا نجد قال :
فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون . ثم أمر بهم فَحَلَّى
سبيلهم (٢) .

(١) السلام العالمى والإسلام (سيد قطب) ص ١٧٩ طبعة دار الشروق ١٤٠٠هـ
١٩٨٠ .

(٢) الدكتور (الخربوطلى) ص ١٢٧ - المرجع السابق . نقلاً عن كتاب الخراج لأبى
يوسف .

عهود عمر مع غير المسلمين :

وقد جاء في عهد عمر - رضى الله عنه - «لأهل القدس» أنه :
«أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها
وبريئها وسائر ملتها : أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا ينقص
منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا
يُكرهون على دينهم ، ولا يُضار أحدٌ منهم ، ولا يُسكن بإيلياء معهم
أحد من اليهود^(١) .. ومن أحب من أهل إيلياء يسير بنفسه وماله
مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وبيعهم
وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم .. ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء
رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم^(٢) .

وحدد الخليفة عمر بن الخطاب - في رسالته الشهيرة لأهل
الذمة (غير المسلمين) - الأمور التي تفقدتهم ما تعهد المسلمون به لهم
من حرية وتسامح وحماية وأمان ، فكتب عمر لأحد بطارقة
المسيحين : «لك ولهم وعلى جميع المسلمين الأمان ما استقمت
واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم وذلك أن يجرى عليكم حكم
الإسلام ، ولا حُكم خلافه بحال ما يلزمكم ، ولا يكون لكم أن
تمتنعوا منه في شيء رأيناه نلزمكم به ، على أن أحداً منكم إن ذكر
محمداً ﷺ أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغى أن يذكره به

(١) الدكتور (القرضاوى) - غير المسلمين في المجتمع الإسلامى - ص ٢٠ نقلاً عن

الطبرى - ج ٣ ص ٦٠٩ .

(٢) الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ . نقلاً عن المرجع السابق .

فقد برئت منه ذمة الله ، ثم ذمة أمير المؤمنين وذمة جميع المسلمين ، ونقض ما أعطى عليه الأمان ، وحلّ لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال الحرب ودمائهما ، على أن أحداً من رجالكم إن أصاب مسلمة بزنا ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو أعان المحاربين على عهده وأحل دمه وماله ، وإن نال مسلماً بما دونه في ماله أو عرضه ، أو نال به من مسلم فمنعه من كافر له عهد أو أمان فقد لزمه فيه الحكم»^(١) .

رسالة عمر تحدد الحقوق والواجبات :

ومضى أمير المؤمنين - رضى الله عنه - في رسالته تلك يحدد الحقوق والواجبات ، بل إن هذه «الرسالة العمرية» أصبحت دستوراً صريحاً واضحاً محدداً يتبعه كل من الولاة المسلمين وأهل الذمة فكتب عمر : «وعلى أن نتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين المسلم ، فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه ، وعاقبناكم عليه ، وذلك أن تبيعوا مسلماً بيعاً حراماً عندكم من خمر أو خنزير أو دم ميتة أو غيره . ونبطل البيع بينكم فيه ، ونأخذ ثمنه منكم إن أعطاكموه ولا نرده عليكم إن كان قائماً ، ونزقه إن كان خمرًا أو دمًا ، ونحرقه إن كان ميتة ، وإن استهلكه لم نجعل عليه فيه شيئاً ونعاقبكم عليه ، وعلى ألا تسقوه أو تطعموه محرماً ، أو تزوجوه منكم أو بنكاح فاسد عندنا ، وما يتاع به كافرًا منكم أو من غيركم لم نتبعكم فيه ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به ، وإذا أراد

(١) الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ . نقلًا عن المرجع السابق .

البائع طرفكم أو المبتاع نقض البيع وأتانا طالباً له فإن كان منقضاً
عندنا نقضناها ، وإن كان جائزاً أجزناه . إلا أنه إذا قبض البيع لم
يرده لأنه بيع بين مشتركين^(٢) .

وهكذا تبين رسالة عمر قواعد التعامل والتحاكم بين المسلمين
وغيرهم في المجتمع الإسلامي ولا شك أنها قواعد وأحكام تند عن
فرط العدالة والمساواة أعظم المساواة بين هؤلاء وهؤلاء .

على أن أمير المؤمنين - رضى الله عنه - لم يقف عند هذا الحد
من بيان قواعد وأحكام المعاملات بين المسلمين وغيرهم من أهل
الذمة في هذا السبيل ، وإنما تعرض أيضاً للمسائل القضائية
فقال : «من جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر وبحاكمكم
أجريناكم على حكم الإسلام ، ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما
بينكم وبينه إذا قتلتم مسلماً أو معاهداً منكم أو من غيركم خطأً
فالدية على عواتقكم كما تكون على عواتق المسلمين وإن قتل منكم
رجل بلا قرابة فالدية عليه في ماله ، وإذا قتل عمداً فعليه
القصاص ، إلا أن تشاء ورثته دية فيأخذونها ومن سرق منكم فرفعه
المسروق إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم ، ومن
قذف وكان للمقذوف حدٌّ حدٌّ له وإن لم يكن له حدٌّ عَزَّر ، حتى
تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سمينا وما لم
نسم»^(٢) .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) الدكتور (الخربوطلي) ص ٨١ . المرجع السابق .

الإعفاء من الجزية :

ثم حدد أمير المؤمنين في رسالته الشهيرة من يعفيهم المسلمون من دفع الجزية فقال : «ومن نبت الشعر منكم تحت ثيابه أو إحتملم أو استكمل خمسة عشر سنة قبل ذلك فهذه الشروط لازمة إن رضيا ، فإن لم يرضاها فلا عقد له ولا جزية على أبنائكم الصغار ولا على صبي غير بالغ ، ولا على مغلوب على عقله ولا مملوك ، فإذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبي وعتق المملوك منكم فدان دينكم فعليه مثل جزيتكم ، والشرط عليكم وعلى من رضيه ، ومن سخطه منكم نبذنا إليه» .

حقوق غير المسلمين في كتاب عمر :

وقد تحدث عمر عن حقوق غير المسلمين وما يتعهد به المسلمون نحوهم فقال : «ولكم أن تمنعكم - وما يحل ملكه عندنا لكم - ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم بما تمنع به أنفسنا وأموالنا ونحكم لكم فيه على ما جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا . وما يلزم المحكوم في أنفسكم فليس علينا أن نمنع لكم شيئاً ملكتموه محرماً من دم ولا ميتة ولا خمير ولا خنزير ، كما نمنع ما يحل ملكه ولا نعرض لكم فيه إلا أنا لا ندعكم تظهرونه في أمصار المسلمين فما ناله منه مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه لأنه محرم ولا ثمن محرّم ونزجره عن العرض لكم فيه ، فإن أعاد أدّب بغير غرامة في شيء منه» وختم عمر رسالته بقوله : «وعليكم الوفاء بجميع ما أخذناه عليكم ، وألا تغشوا مسلماً ، ولا تظاهروا عدوهم عليهم

بقول ولا فعل ولكم عهد الله وميثاقه وذمة أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم وعلى من بلغ من أبنائكم أما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم فإن غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ، ومن غاب عن كتابنا ممن أعطيناه ما فيه فريضة إذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ، ومن لم يرض نبذنا إليه»^(١)

رسالة المسيحيين إلى عمر بن الخطاب :

وكان من نتيجة ذلك أن بعث المسيحيون برسالة إلى عمر بن الخطاب يتعهدون فيها ببعض الأمور مقابل الأمان والحماية وأن يصبحوا في ذمة العرب المسلمين وجاء في هذه الرسالة ما نصه : «إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وأهلينا وأموالنا وأهل ملتنا على أن تؤدى الجزية عن يد ونحز صاغرون ، وعلى ألا تمنع أحداً من المسلمين أن ينزل كنائسنا في الليل والنهار وأن نضيفهم فيها ثلاثاً ونطعمهم الطعام ، ونوسع لهم أبوابها ولا نضرب فيها بالنواقيس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة ، ولا نؤوى فيها ولا في شيء من منازلنا جاسوساً لعدوكم ولا نحدث كنيسة ولا ديراً ولا صومعة ولا قلابة ، ولا نجد ما خرب منها ، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها في خطط المسلمين وبين ظهرانيهم ، ولا نظهر شركاً ولا ندعوا إليه ، ولا نظهر صلياً على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، ولا نتعلم القرآن ، ولا نعلمه

(١) المرجع السابق ص ٨٣ وانظر الرسالة في كتاب (الأم) للإمام الشافعي ج ٤ ص ١١٨ .

أولادنا ، ولا تمنع أحداً من ذوى قربانا من الدخول في الإسلام إذا أراد ذلك وأن نجز مقدم رؤسنا ونشد الزنابير في أوساطنا ونلزم ديننا ، ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم ولا في هيتهم ولا في سلوكهم ولا في نقش خواتيمهم فننقشها نقشاً عربياً ولا نكنى بكنائهم ، وعلينا أن نعظمهم ونوقرهم ، ونقوم لهم من مجالسنا ، ونرشدهم في سبلهم ، وطرفاتهم ، ولا نطلع في منازلهم ، ولا نتخذ سلاحاً ولا سيفاً ولا نحمله في حضر ولا سفر في أرض المسلمين ، ولا نرفع أصواتنا في جنازتهم ، ولا نجاور المسلمين بهم ، ولا نضرب أحداً من المسلمين ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرت عليه سهامهم ، اشتربنا ذلك كله على أنفسنا وأهل ملتنا ، فإن خالفنا فلا ذمة لنا ولا عهد ، وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل الشقاق والمعاهدة»^(١)

وتتجلى هذه السماحة أيضاً فيما سار عليه الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون . من حسن معاملتهم لغير المسلمين في دار الإسلام أو المجتمع الإسلامي عموماً . فلقد اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين ، بدفع الظلم عن أهل الذمة ، وكف الأذى عنهم والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم ، ومما يضرب لذلك مثلاً ، أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه كان يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى ، فيقولون له : «ما نعلم إلا

(١) المرجع السابق . والسلام العالمى (سيد قطب) المرجع السابق ص ١٧٩ وما بعدها .

وفاءً أى بمقتضى العهد والعقد الذى بينهم وبين المسلمين . وهذا يقتضى أن كلا من الطرفين وفى بما عليه . (١) وقدم رجل غير عربى إلى عمر بن الخطاب وكان قد أسلم ، ولكن الوالى كان يأخذ منه الجزية ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أسلمت ، والجزية تؤخذ منى ، فقال عمر : لعلك أسلمت متعوذاً (يعنى لشدة حاجته إلى المال) فقال : أما فى الإسلام ما يعيننى (أى ما يتقضى من الفاقة ويعيننى عن الحاجة والسؤال) ! فقال عمر : بلى . فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية . (٢)

ولم تمنع ضربة . أبى لؤلؤة الجوسى - عمر بن الخطاب - وهو على فراش الموت من أن يقول : (أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى بعهدهم ، وأن يقاتل من وراءهم وألا يكلفهم أحد فوق طاقتهم) (٣) وكذلك ابن عمر - رضى الله عنه - يوصى غلامه أن يعطى جاره اليهودى من الأضحية ويكرر الوصية مرة بعد مرة ، حتى يدهش الغلام ، وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودى ! قال ابن عمر إن النبى ﷺ قال : «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (رواه أحمد والشيخان) .

وكذلك فالإمام على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - يقول : «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا» (٤) .

- (١) المرجع السابق . والدكتور (يوسف القرضاوى) ص ٣٨ المرجع السابق .
 (٢) الدكتور (الخبزوطلى) ص ٧٣ - ٧٤ المرجع السابق .
 (٣) أخرجه (البخارى) فى صحيحه . والبيهقى فى السنن ج ٩ ص ٢٠٦ .
 (٤) الدكتور (القرضاوى) . المرجع السابق ص ٤٩ .

وفي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق ، وكانوا من النصارى ، نقرأ «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل (كفله) بيت مال المسلمين هو وعياله . (رواه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص ١٤٤) (١) . ويعلق الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى على ذلك فيقول : وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق ، ويحضره عدد كبير من الصحابة ، وقد كتب خالد به إلى الصديق ، ولم ينكر عليه أحد ، ومثل هذا يُعد إجماعاً . (٢) .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
 THE PRINCE GHAZI TRUST
 FOR QUR'ANIC THOUGHT
 EST. 2002 CE

(١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٤٥ والبدائع ج ٧ ص ١١١ . والمرجع السابق ص ١١ هامش ٦ نقلاً عن أحكام الذميين والمستأمنين . ص ٨٩ .
 (٢) الدكتور (القرضاوى) ص ١٧ . المرجع السابق .

المبحث الثاني

غير المسلمين في مصر في ظل الفتح الإسلامي

تمهيد :

من الأهمية بمكان أن نلقى الضوء على الوضع الذي كان عليه غير المسلمين في مصر إبان الفتح العربي الإسلامي لها ، وكيف عاملهم المسلمون الفاتحون وماذا كان موقفهم منهم ، بل وما موقف الأقباط المصريين - على وجه التحديد - من هذا الفتح الإسلامي !

عمرو بن العاص وفتح مصر :

قاد عمرو بن العاص الجيوش العربية الإسلامية التي قامت بفتح مصر خلال عامي ١٩ ، ٢٠ من الهجرة ، تلك القوات التي تمكنت من طرد آخر جندي روماني في الإسكندرية في عام ٦٤١ ميلادية واعتباراً من هذا التاريخ أصبحت مصر ولاية إسلامية تابعة للدولة العربية الإسلامية الكبرى . وقد طبق الولاة المسلمون على مصر ما كان مطبقاً في غيرها من الولايات من نظم قانونية . وقد اندمج المصريون في الأمة العربية ، ودان معظمهم بدين الإسلام وتم ذلك في أقل من قرنين من الزمان^(١) أما الأقباط المصريون فقد رحبوا

(١) الدكتور (فتحى المرصاوى) تاريخ القانون المصرى ص ٢٠٧ .

بافتح العربى فقد رأوا فيه خلاصاً من اضطهاد الروم البيزنطيين لهم . وكانوا يسمعون الكثير عن تسامح العرب والمسلمين وحسن معاملتهم للمسيحيين فى الشام . وقد ذكر المؤرخ ابن عبدالحكم ، «أن عمرو بن العاص خرج بالمسلمين حتى أمكنهم الخروج من حصن بابلون ومعه جماعة من رؤساء القبط ، وقد أصلحوا لهم الجسور والأسواق ، قاصدين الإسكندرية ، وقد وجد الإسلام فى مصر أرضاً خصبة ، وكان هناك صلة رحم ماسة بين العرب الأقباط فقد تزوج الرسول عليه الصلاة والسلام من «مارية» القبطية المصرية ، كما أوصى الرسول بالقبط خيراً»^(١) .

الأقباط المصرىون فى ظل الإدارة الإسلامية :

ومن الجدير بالذكر أن عمرو بن العاص وضع سياسة أساسها كسب محبة الشعب المصرى والتأليف بين العرب الفاتحين والقبط المصرىين فقد بعث يستدعى بطريق الإسكندرية من الشام وكان قد هرب إليها من اضطهاد الرومان حيث مكث ثلاث عشرة سنة كما منح عمرو المصرىين حرية ممارسة شعائرهم الدينية وعاش المصرىون طوال العصر العربى الإسلامى فى أمان .. كان الأقباط يمثلون غالبية سكان مصر ، وكان الولاة المسلمون يعاملونهم معاملة طيبة لمساعدتهم الفاتحين العرب المسلمين أو لوقوفهم على الحياذ ، فأطلقوا لهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية وخير مثال لهؤلاء الولاة مسلمة بن مخلد الأنصارى (٤٧ - ٦٢هـ) وعبد العزيز بن مروان .

(١) الدكتور (الحربوطلى) ص ١٦٥ - ١٦٦ المرجع السابق .

فيعتبر عصر عبدالعزیز بن مروان من أزهى فترات العصر العربي في مصر ، فقد عامل الأقباط المصريين بكل تسامح (١) .

غير المسلمين في عهد عمرو بن العاص :

أما عن وضع غير المسلمين في مصر ، في عهد عمرو بن العاص فتقرر المراجع الموثوق بها أنه : رحب أهالي مصر بالفتح الإسلامي واتبع الفاتحون العرب المسلمون سياسة التسامح حتى يحبوا سكان مصر في الحكم العربي الإسلامي الجديد ، وكان هؤلاء طبقتين الأقباط والروم أما الأقباط فقد أتاح لهم العرب المسلمون الحرية والأمان .. وقد جاء في معاهدة الصلح التي عقدها عمرو بن العاص مع الروم بعد نجاحه في فتح الإسكندرية ، أن لأهل الذمة (غير المسلمين) في مصر حرية ممارسة شعائرهم الدينية مقابل دفع دينارين سنوياً ، وأعطى في الجزيرة النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين ، وكتب عمرو للأقباط عهداً بحماية كنيستهم (٢) .

العدالة في القصاص من ابن الأكرمين :

سابق ابن عمرو بن العاص والى مصر رجلاً من أقباط مصر على فرس له فسبقه (القبطي) فعز على ابن الحاكم العربي المسلم أن يسبقه أحد الرعية ، فضربه بالسوط وهو يقول : «خذها وأنا ابن الأكرمين ! فلما عرضت القضية على خليفة المسلمين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في مؤتمر الحج العام ، أعطى المصرى

(١) الدكتور (الخربوطلى) ١٦٥ - ١٦٦ المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع ٦٨ - ٦٩ .

درته ، وقال له : «إضرب ابن الأكرمين» ثم قال قولته الخالدة يجبها عمرو بن العاص : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟! .. ولقد شاء الخليفة المصرى ألا يضرب ابن عمرو وحده ، بل أراد أن يعلو بالدرة عمراً ، فما استطال ابنه إلا بجأه لولا أن «القبطى» أباه ، واكتفى بالقصاص لنفسه ممن ضربه (١) .

وهكذا فلم تكن نماذج العدل الإسلامى محصورة فى حوادث فردية مما قد يقع نظيره بين الحين والحين ، ولكنها كانت منهاجاً عاماً ، وخطة ثابتة ، مع الأفراد والجماعات والشعوب على سواء مما يثبت للمجتمع الإسلامى سبقه فى العدالة بين الجميع فى واقعة

التاريخى .

غير المسلمين يتولون الوظائف الإدارية فى الحكومة الإسلامية :

وليس أدل على تمتع غير المسلمين بالمساواة والعدالة المطلقة من تولى الأقباط فى مصر - على سبيل المثال - المناصب الكبرى ومعظم الوظائف الإدارية ، فى عصر عبد العزيز بن مروان كان هناك كاتبان أحدهما لإدارة «مصر العليا» أى الوجه القبلى والآخر لإدارة مصر السفلى أى الوجه البحرى . وكان معظم موظفى الإدارة المالية من الأقباط رغم بقائهم على دينهم حربصين على تعلم اللغة العربية ، حتى يتفاهموا مع العرب الحاكمين ، وحتى يحتفظوا بوظائفهم فى الحكومة ، وخاصة بعد تعريب الدواوين فى عصر الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان الذى حول ديوان مصر من اللغة القبطية إلى

(١) نحو مجتمع إسلامى للشهيد (سيد قطب) ص ١٢٩ المرجع السابق .

اللغة العربية ، ولم يتعرض الأقباط لأى اضطهاد أو ضغط (١) . وبالطبع كما تم تعريب الدواوين كان لا بد من معرفة اللغة العربية كشرط للتعين فى الوظائف . ويجدر بالذكر أن الإسلام لم يكن شرطاً لتولى الوظائف فى مصر الإسلامية ، بل إن الوثائق تكشف عن أن أهل الذمة كانوا يشكلون غالبية موظفى مصر (٢) وقد تقرر الإبقاء على المصريين فى جميع الوظائف - وهم من غير المسلمين - فى ظل الإدارة الإسلامية من ذلك ما صرح به «الموردى» بجواز تقليد الذمى . «وزارة التنفيذ» ووزير التنفيذ هو الذى يبلغ أوامر الامام ويقوم بتنفيذها ويمضى ما يصدر عنه من أحكام ، وهذا بخلاف «وزارة التفويض» التى يكمل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه (٣) .

وقد تولى الوزارة فى زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩هـ ، وعيسى بن نسطورس ٣٨٠هـ وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبى سفيان كاتب نصرانى اسمه «سرجون» (٤) . ولم يعين العرب إلا فى بعض الوظائف الرئيسية .. وهكذا قام العرب بوظيفة الوالى فى مصر ، وكذلك وظائف صاحب الخراج والقاضى وصاحب الشرطة (٥) .. وابتعاد أهل

- (١) الدكتور الحروبلى ص ١٦٦ ، المرجع السابق .
- (٢) الدكتور فتحى المرصفاوى ص ٢٧٠ المرجع السابق .
- (٣) الأحكام السلطانية (للموردى) ص ٢٨ حيث يقول : ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم المرجع السابق .
- (٤) الدكتور (القرضاوى ص ٢٤) المرجع السابق .
- (٥) الدكتور فتحى المرصفاوى ص ٢٨٥ المرجع السابق .

الذمة - غير المسلمين - في صدر الإسلام وفي الدولة الأموية لا يُعد ظلمًا لهم .

إذ أن المسلم غير العرقي اعتبره الأمويون من الموالي وأن هذا المسلم هو الآخر لم يكن يحظى بالوظائف العامة^(١) .

المظاهر الاجتماعية لغير المسلمين ومعاملة المسلمين لهم :

وتجدر الإشارة أنه كانت ثمة مظاهر اجتماعية - عادات وتقاليد - للأقباط في مصر يمارسونها في تعايشهم مع المسلمين أنفسهم ، بل إن المسلمين لم يقفوا منها إلا موقف المجاملة والمشاركة الاجتماعية ، من ذلك مثلاً ، أن انتصر المسلمون للأقباط الأرثوذكس على أعدائهم في المذهب الديني وهم الملكانيون ، فاسترد الأرثوذكس المصريون عددًا من الكنائس والأديرة التي كانت في يد الملكانيين ، بل حولوا عددًا كبيراً في عهد الوالي مرة بن شريك إلى المذهب يعقوبي . وسمح المسلمون للأقباط ببناء كنائس جديدة ، والاحتفال بأعيادهم ، وكان عيد وفاء النيل عيداً عاماً يشترك فيه الولاة والمسلمون والأقباط على السواء^(٢) .

وعلى الجملة يمكن القول بأنه : شهدت مصر في عصر أحمد ابن طولون فترة رخاء وازدهار ، وضرب ابن طولون مثلاً أعلى للحكم الصالح المستنير .. فقد عمل ابن طولون جاهداً على كسب ود المصريين ، مسلمين أو ذميين ، وظهر في ثوب المدافع عن

(١) الدكتور (فتحى المرصفاوى) ص ٢٨٥ ، المرجع السابق .

(٢) ف

الدكتور (الخربوطلى) ص ١٦٧ ، المرجع السابق .

حقوقهم فألغى الضرائب الظلمة ، كما أقر الأمن فأطمأن المصريون وانخفضت الأسعار واستخدم المصريون في الجيش والوظائف وتزوج من مصرية ، وبلغ من تعلق المصريين به أن أسفوا عليه كثيراً يوم وفاته ، وبقيت ذكرى ابن طولون ماثلة في أذهان المصريين جيلاً بعد جيل (١)

وقد شكى أحد رهبان النصارى في مصر إلى الولى أحمد بن طولون أحد قواده ، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغاً من المال بغير حق ، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأبّنه وعزره وأخذ منه المال . وردّه إلى النصرانى . وقال له لو ادعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به .. وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة (غير المسلمين) ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفى الدولة . وإن كان الظلم واقعاً من الولى نفسه أو من ذويه وحاشيته فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذى يتولى ردعه ورد الحق إلى أهله . (٢)

(١) الدكتور (الخربوطلى) ص ١٦٩ ، المرجع السابق .

(٢) الدكتور (القرضاوى) ص ٢٧ ، المرجع السابق .

المبحث الثالث

غير المسلمين في عهود عثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز

غير المسلمين في عهد عثمان وعلى :

من الجدير بالذكر أن غير المسلمين كانوا يتمتعون - في عهده
عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، رضى الله عنهما بمزيد من
العدل والتسامح والأمن ، كما كانوا يتمتعون بذلك في عهد عمر بن
الخطاب ، ماداموا يؤدون الجزية والحراج . وكان عدد كبير من أهل
الذمة يشتغل بفلاحة الأرض ، فقد ترك عمر أرضهم مقابل دفعهم
الحراج فضلاً عن الجزية .^(١) وسار عثمان بن عفان وولايته
بالأمصار الإسلامية على سيرة ولاة عمر في التسامح مع أهل الذمة
فقد كان - على سبيل المثال - الوليد بن عقبة ، أحد ولاة عثمان
بالعراق ، يدخل النصرى المساجد ويجرى عليهم كل شهر ،
وضمن لهم أرزاقهم شهرياً^(٢) . كما تمتع أهل الذمة (غير المسلمين)
في خلافة على بن أبي طالب - رضى الله عنه - بالمعاملة الحسنة فقد

(١) الدكتور (الخربوطلى) ص ١٢٧ ، المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ١٢٨ نقلاً عن البلاذرى : أنساب الأشراف ج ٥
ص ٣١ .

أعطى النصارى من العطاء وسأواهم بالعرب والموالى . وكان يوصى عمله في كل مكان بأهل الذمة خيراً ، أمر عاملاً له بحفر نهر لأهل الذمة يروون منه أراضهم . واشتكى يهودى على بن أبى طالب إلى شريح قاضى البصرة فأنصفه شريح من الخليفة مما أدى إلى اسلام اليهودى وقتاله في صفوف على^(١) .

موقف عمر بن عبدالعزيز من غير المسلمين :

وكذلك امتاز عهد عمر بن عبد العزيز بالتسامح مع غير المسلمين ، فبنى بارتولد ، في كتابه (الحضارة الإسلامية) عن عمر منعه النصارى من بناء كنائس جديدة وإصلاح الكنائس القديمة .. كما نهى عمر عامله على الكوفة عن اتباع سياسة الحجاج التي تقضى بالرجاع (غير المسلمين) أو أهل الذمة إلى قراهم وكتب عمر إلى عامله بالكوفة أيضاً أن يعطى أهل الذمة ما بقى من خراج الكوفة فيسدد ديونهم ويساعد من أراد الزواج منهم ، ثم ختم رسالته بقوله : «قو أهل الذمة فإننا لا نريدكم لسنّة ولا لسنين» وكان عمر يجعل صدقات بنى تغلب - القبيلة العربية المسيحية - في فقراهم دون ضمها إلى بيت المال .

فقهاء اعلام ينتصرون لغير المسلمين :

على أن هذا العدل والتسامح الذى تمتع به غير المسلمين في الدولة الإسلامية لم يكن - قط - قاصراً على معاهدات الحكام والولاة في أمصارهم ، وإنما يذكر التاريخ الإسلامى العريق مواقف

(١) المرجع السابق ، نقلاً عن الأغاني للأصفهاني ج ١٦ ص ٣٦ .

لفقهاء أعلام انتصروا لغير المسلمين من الحكام أنفسهم . ومن
 المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامى ، موقف (شيخ الاسلام) تقي
 الدين (أحمد ابن تيمية) . حينما تغلب التتار على الشام ، وذهب
 ليكلم «قطلو شاه» فى الأسرى ، فسمح القائد التتارى للشيخ بإطلاق
 أسرى المسلمين ، وأبى أن يسمح له بإطلاق الأسرى من أهل
 الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال لا نرضى إلا بافتكاك
 جميع الأسارى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيراً
 لأهل الذمة ، ولا من أهل الملة . فلما رأى اصراره وتشدده أطلقهم
 له (١)

ومن الأمثلة البارزة على ذلك أيضاً ، موقف الإمام الأوزاعى
 من الوالى العباس فى زمنه عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل
 لبنان ، لخروج فريق منهم على عامل الخراج . وكان الوالى هذا أحد
 أقارب الخليفة وعصبته ، وهو صالح بن على بن عبد الله بن
 عباس . فكتب إليه الأوزاعى رسالة طويلة ، كان مما قال فيها
 «فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ، حتى يخرجوا من ديارهم
 وأموالهم وحكم الله تعالى ﴿أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ (سورة
 النجم الآية ٣٨) . وهو أحق ما أقف عنده واقتدى به . وأحق
 الوصايا أن تحتفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال من ظلم
 ذمياً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه (إلى أن يقول فى رسالته) فإنهم
 ليسوا بعبيد ، فتكون فى حل من تحويلهم من بلد إلى بلد ولكنهم
 أحرار أهل الذمة» .

(١) الدكتور (القرضاوى) ص ١٠ المرجع السابق .

وتتجلى هذه الساحة بعد ذلك في مواقف كثير من الأئمة والفقهاء الأعلام ، في الدفاع عن غير المسلمين وحقوقهم واعتبار أعراضهم وحرمتهم كحرمت المسلمين . وقد ذكرنا مثلاً لذلك موقف الإمام (ابن تيمية) والإمام (الأوزاعي) .

«ونكتفي هنا بكلمات نيرة للفقهاء الأصولي المحقق شهاب الدين القرافي ، شارحاً بها معنى (البر) الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم . فذكر من ذلك^(١) : «الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار - مع القدرة على إزالته - لطفاً مئاً بهم ، لا خوفاً ولا تطيعاً ، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم ، إذا تعرض أحد لأذيتهم ، صون أموالهم وعبائهم ، وأعراضهم ، وجميع حقوقهم ، ومصالحهم ، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم ... الخ ..

(١) الدكتور (القراضوى) ص ٢٨ ، المرجع السابق .

وقفية الامير غازي الفكر القرآني
A 1977
الفصل الخامس
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
EST. 2012 CE



شهادة الغرب بالعدل والتسامح الإسلامى

لقد حفل الواقع التاريخى للأمة الإسلامية فى مختلف عصورها وشتى أقطارها بأروع مظاهر العدل والتسامح الإسلامى مع غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، الأمر الذى لا يزال الناس يتطلعون إليه فى معظم بقاع الأرض ، ولكنهم ومن أسف - لا يجدونه بين ظهرانيهم فى دولهم ومجتمعاتهم الغربية اليوم ، ولا حتى فى جمعياتهم ومحافلهم الدولية أو هيئاتهم العالمية المزعومة والزاعمة بالاضطلاع بحقوق الإنسان والدفاع عنها .

وقد مر بنا - فى هذا البحث - صور ناصعة من هذا التاريخ الإسلامى المشرق الصفحات ، رأينا فيها حقيقة العدل والتسامح الإسلامى وكم بلغ مداه ، كما عرفنا أيضاً روح هذا التسامح والأساس الفكرى والعقائدى الذى بُنى عليه ، وهو القرآن الكريم وسنة النبى محمد وهدىه صلى الله عليه وسلم ، مع غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، وكذلك مسلك الخلفاء الراشدين فى حكمهم وسياساتهم ومعاملاتهم الحكيمة مع غير المسلمين فى دار الاسلام أو دار الحرب .

وهنا لا نجد بأساً من أن نذكر بعضاً من (شهادة الغرب بالعدل والتسامح الإسلامى) مع غير المسلمين فى ظل الحكم والسياسة

الإسلامية الراشدة .

ولقد اعترف عدد غير قليل من هؤلاء المستشرقين الغربيين بهذا العدل والتسامح الإسلامى فى تعامل المسلمين معهم وقد رأيت فى هذا المجال أن أقتطف من أقوال رجلين أوروبيين نصرانيين لأن شهادتهما للإسلام قديماً وحديثاً بالسماحة المطلقة والعدالة العامة فى معاملة المخالفين له فى العقيدة (غير المسلمين) ، شهادة فوق مستوى الشبهات ، ولا يمكن أن تكون صادرة عن حساسة دينية للإسلام ، ولا عن مبالغة فى كشف مزاياه .

ومن ذلك ما ذكره المؤرخ المعروف (توماس أرنولد) فى كتابه الشهير «الدعوة إلى الإسلام» : (إن محمداً قد عقد حلفاً مع بعض القبائل المسيحية وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم الحرية فى إقامة شعائرهم الدينية ، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم فى أمن وطمأنينة . وقد وحد حلف كهذا بين أتباع النبى ومواطنيهم ، مما جعل هؤلاء المواطنين يظهرون ولاءهم للحكومة الجديدة) .

ويقول (أثبتت معاملة الرسول - ﷺ - لأهل الذمة (غير المسلمين) أن الإسلام دين التسامح ، الذى يحرص على حقوق الإنسان وكانت رسالة محمد عليه الصلاة والسلام إلى رهبان دير سانت كاترين فى جبل سيناء دليلاً ناصعاً على تسامح الحكومة الإسلامية الوليدة فى معاملة رعاياها من غير المسلمين ، مهما كان دينهم . وقد حرص الرسول على أن يُملئ رسالته على مسمع من صحابته ليعلم الجميع ما يحض الإسلام عليه من تسامح .

ويقول (ماسينيون) في هذا الصدد ما نصه : «والإسلام ماض
 بديع من تعاون الشعوب وتفاهمها ، وليس من مجتمع آخر له مثل ما
 للإسلام ، ماض كله التوفيق في جمع كلمة مثل هذه الشعوب
 الكثيرة المتباينة على بساط المساواة في الحقوق والواجبات ولقد
 برهنت الطوائف الإسلامية الكبرى في إفريقية والهند الشرقية
 والجماعات الإسلامية في الصين واليابان ، على أن الإسلام يستطيع
 أن يوفق بين العناصر التي لا سبيل إلى التوفيق بينها» (١) .

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها
 على الدين ، وتم لهم به النصر والغلبة ، أمر لم يعهد في تاريخ
 الديانات . وهذا ما شهد به مستشرق غربي آخر ، وهو العلامة
 الفرنسي «غوستاف لوبون» حيث قال : (رأينا من آي القرآن التي
 ذكرناها أنفاً أن مساحمة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة
 للغاية ، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله
 كاليهودية ، والنصرانية على وجه الخصوص ، وسنرى كيف سار
 خلفاؤه على سنته وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا
 المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين امعنوا النظر في تاريخ العرب .
 والعبارات الآتية التي اقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا
 في هذه المسألة ليس خاصاً بنا . قال «روبرتسن» في كتابه (تاريخ
 شارلكن) «إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم
 وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وإنهم مع امتشاقهم
 الحسام نشرأ لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك

(١) الدكتور (الخبوطلي) ص ٣٨ ، المرجع السابق .

بتعاليمهم الدينية» .

اعترف معظم المفكرين المسيحيين بأن العرب المسلمين عاملوا دائماً غير المسلمين معاملة تنطوي على التسامح ، وقد عاش المسلمون والذميون جنباً إلى جنب في مجتمع واحد تربطه صلات المودة والمحبة والتعاون . وقد كان مبعث ذلك الاعتراف هو الحقيقة التاريخية الثابتة التي تؤكد أن أهل الذمة - هؤلاء - تمتعوا بالحرية الدينية تماماً ، فضلاً عن حسن المعاملة ، فقد كان التسامح والعدل المطلق هما شعار الإسلام ، ولم يكن الفتح العربي الإسلامي حرباً صليبية مثل الحروب الصليبية التي شهدتها بلاد الشام ، وبعض بلدان الشرق العربي .

ومن هؤلاء المفكرين (جولد تسيهر) الذي قال : (ان ما يشاهد اليوم من تسامح الحكومات الإسلامية يرجع إلى ما كان في النصف الأول من القرن السابع الميلادي من مبادئ الحرية الدينية التي منحت لأهل الكتاب في مباشرة أعمالهم الدينية .. وروح التسامح في الإسلام قديماً ، هي تلك الروح التي اعترف بها المسيحيون المعاصرون أيضاً ، كان لها أصلها في القرآن : (لا إكراه في الدين)^(١) .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الاعتراف والتصريح بحسن المعاملة والتسامح الإسلامي ، بل أشاد معظم المستشرقين بتلك المعاملة الحسنة فقال (بارتولد) «إن النصراني كانوا أحسن حالاً

(١) الدكتور (الخربوطلي) ص ١٠٦ ، المرجع السابق .

تحت حكم المسلمين ، إذ أن المسلمين - كما يذكر جولد تسيهر -
اتبعوا في معاملاتهم المدنية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية
والتساهل .

ويذكر (شِدْ) أن العرب عاملوا النصارى واليهود معاملة تمتاز
بالتسامح . ويمتدح (جوزى) بنى أمية لأنهم ساووا بين طبقات
الفرس وعاملوا أهل الذمة معاملة حسنة) .

ويشيد المؤرخ (آدم متز) بتسامح المسلمين مع غير المسلمين في
المجتمع الإسلامى مما لم يكن معروفاً في أوروبا ، مما أدى إلى رقى
الحضارة والعلم : فقال (كان وجود النصارى بين المسلمين سبباً
لظهور مبادئ التسامح التى ينادى بها المصلحون المحدثون وكان
الحاجة إلى المعيشة المشتركة وما ينبغى أن يكون فيها من وفاق مما
أوجد من أول الأمر نوعاً من التسامح الذى لم يكن معروفاً في
أوروبا في العصور الوسطى ، ومظهر هذا التسامح نشوء علم مقارنة
الأديان ، أى دراسة الملل والنحل على اختلافها ، والإقبال على
هذا العلم بشغف عظيم) (١) .

ويقول مستر «جب» فى كتابه : «إلى أين يتجه الإسلام» ولكن
الإسلام مازال فى قدرته أن يقدم للإنسانية خدمة سامية جليلة ،
فليس هناك أية هيئة سواه يمكن أن تنجح نجاحاً باهراً فى تأليف
الأجناس البشرية المتنافرة فى جبهة واحدة ، أساسها المساواة ...
فإذا ما وضعت منازعات دول الشرق والغرب العظمى موضع

(١) الدكتور (الحربوطلى) ص ١٢٢ المرجع السابق نقلاً عن «الحضارة الإسلامية» .

الدرس ، فلا بد من اللجوء إلى الإسلام لحسم النزاع^(١)

أمثلة من التاريخ تثبت صدق هذه الشهادة :

ولقد أورد التاريخ في أوثق مصادره عدداً كثيراً من الأمثلة التي تثبت وتؤكد بما لا يدع مجالاً للشك صدق هذه الشهادات التي اعترف بها هؤلاء المستشرقون الغربيون بفضل عدل الإسلام وتسامح المسلمين مع غير المسلمين أنفسهم ، وقد كان ذلك بدأ بعهد الرسول محمد ، ﷺ ، ثم خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وكذلك في بعض المعاهدات منها معاهدة خالد بن الوليد مع أهل «الحيرة» وأيضاً ما قاله الإمام علي - كرم الله وجهه - وما صح عن خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ويذكر التاريخ أيضاً مواقف الفقهاء الأعلام ، من أمثال الإمام الفقيه تقي الدين ، شيخ الإسلام ، (ابن تيمية) والإمام (الأوزاعي) تثبت مواقفهم في مطالبة الحكام بتحقيق العدل والمساواة مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وأنه لا يحق لأحد الجور عليهم أو ظلمهم .

شهادة خاتمة :

ونريد أن نختم شهادة الغرب بتلك ، الدالة على تمتع غير المسلمين بين المسلمين أنفسهم بالعدل والتسامح الإسلامي الفريد ، فنذكر ما يلي :

وصف المؤرخ العربي المسيحي المعاصر (الدكتور فيليب حتى) في

(١) السلام العالمي والإسلام (سيد قطب) ص ١٨٤ مرجع سابق .

كتابه «تاريخ العرب الاسلام» ، فقال بأنه حضارة عامة شاملة ،
تتنظم كل من يعيش تحت سماؤه في حرية وصفاء ، ويعيش غير
المسلمين مع المسلمين على قدم المساواة . وتربطهم روابط المحبة
والأخوة ، وقال : إن المسيحيين قد استأذنوا - السلطات الدينية في
أن تكون الموارث في الشرق العربي هي نفس الموارث التي قررها
الإسلام ، فأذنت السلطات العربية بهذا^(١) .

أما المؤرخ المعروف (توماس أرنولد) فيذكر - هو الآخر - في
كتابه «الدعوة إلى الإسلام» - سالف الإشارة إليه - (أنه لم تحدث
محاولة واحدة لإرغام أى ذمى على اعتناق الإسلام ، فيقول
صراحة : لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير
المسلمين على قبول الإسلام ، أو عن أى اضطهاد منظم قُصد منه
استئصال الدين المسيحي)^(٢) .

وهذا (لو ثرب ستودارد) يتحدث في كتابه (حاضر العالم
الإسلامي) عن الحضارة العربية الإسلامية وازدهارها ، وقارن بينها
وبين حضارة الغرب ، فقال (ما كان العرب قط أمة تحب إراقة
الدماء وترغب في الإستلاب والتدمير ، بل كانوا على الضد من
ذلك ، أمة موهوبة عظيمة الأخلاق والسجايا ، تواقه إلى ارتشاف
العلوم محسنة في اعتبار نعم التهذيب .. وقد سارت الممالك الإسلامية
في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها (٦٥٠ - ١٠٠٠م) أحسن
سير ، فكانت أكثر أصقاع العالم حضارة ورقياً ، وتقدماً وعمراً

(١) الدكتور (الخربوطي) ص ١١٩ ، المرجع السابق .

(٢) راجع مقدمة الكتاب (مقومات المجتمع الإسلامي) .

وما انفك الشرق الإسلامى خلال هذه القرون الثلاثة يرسل على الغرب النصرانى نوراً^(١) .

وفى كتاب (أهل الذمة فى الإسلام) للمؤرخ (ترتون) نجد كثيراً من العبارات كلها تدل على أن أهل الذمة - غير المسلمين - عاشوا حياة اجتماعية طيبة فى ظل التسامح الإسلامى .. حيث يقول : (كان العرب يلتزمون جادة الصبر والأناة ، إذ كثيراً ما نقرأ عن مدن استسلمت بشروط ، ثم ثارت وتمردت ، ثم استسلمت مرة أخرى فأعاد لها العرب - المسلمون - عهودها الأولى ، وكان بعض الولاة شديد الحب للنصارى يظهرهم لهم المودة البالغة كانت معاملة الذميين تنطوى على ما يشير إلى مساواتهم التامة بالمسلمين فى كافة الحقوق .^(٢))

موقف الإسلام من الأديان

بعد ما سبق عرضه على امتداد صفحات هذا البحث المتواضع نستطيع أن نستخلص عدة نتائج هامة تتعلق بحقيقة الإسلام ، تجسد وتجسم لنا موقفه الواضع فى العدل والتسامح فى التعامل مع غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى فى أى عصر من العصور وفى أى مجتمع من مجتمعاته - يوم أن كان ويوم أن يكون الإسلام هو النظام القائم والمسيطر بالفعل والمنهج المطبق عقيدة وشرعة بين ظهرائى معتقيه وأتباعه الشاهدين به والمدنيين له وبه - وليس محشوراً معه

(١) راجع مقدمة الكتاب (مقومات المجتمع الإسلامى) .

(٢) الدكتور (الخربوطلى) ص ١٢٣ ، المرجع السابق .

أى نظام من تلك النظم الوضعية كالإشترابية والشيوعية والديمقراطية المزعومة ، النابعة من تلك النظم البشرية القاصرة الفاسدة .

وتلك النتائج الهامة هى ما نعتبرها فى نفس الوقت خلاصة ما يمكن أن يصل إليه الباحث فى هذا الصدد وسنوجزها فيما يلى :
أولاً : أن الإسلام ينظر إلى الأديان الأخرى نظرة تسامح فى إطار حسن العلاقة والحوار ، ومن ثم فهو يدعو دائماً وأبداً إلى العدل والتسامح فى التعامل مع أصحاب هؤلاء الأديان - غير المسلمين - فى المجتمع الإسلامى . وسمته أنه التسامح غير الدليل الذى لا يدعو إلى السلم المفروض ومن الدائم التى يقوم عليها دعوته أنه « لا إكراه فى الدين » .

ويعترف كذلك بما قبله من كتب ساوية صحيحة وينصح الناس بالتعايش الاجتماعى السلمى ، ولا ينال هذا الدين الحنيف من عقيدة الآخرين على الإطلاق ، بل ينظر دائماً إلى أهل الذمة بعين الرعاية والعدل والتسامح فى التعامل معهم فهو إذن حضارة عامة شاملة تنتظم كل من يعيش تحت سائها من أجناس مختلفة فى حرية وود وصفاء .

وكما يقول الأستاذ المرحوم (سيد قطب) : «إن المجتمع الإسلامى كما أسلفنا مجتمع حر مفتوح ، تملك جميع العقائد والمذاهب والآراء أن تعيش فى ظله ، وليس الإكراه عنصراً من عناصر تكوينه ولا بقاءه ، وهو لا يحمى نفسه بقوة البوليس والجستابون ولا يخاف من لا يدينون بدينه ولا يضيق عليهم ، ولا

يطردهم من الأرض ولا يدفنه في ثلوج سيبيريا ، ولا يغتالهم بحركات التطهير .. ذلك أنه يعتمد على الإيمان بالعتيدة ، وعلى تطوع كل فرد فيه بصيانة النظام القائم على هذه العتيدة .. ومن ثم فحدوده مفتوحة بلا حواجز ولا قيود لجميع المسلمين من كل جنس ولون وصقع ولغير المسلمين كذلك من المسلمين ، لا بل إن المشرك يملك في الوطن الإسلامي أن يستجير فيجار ، ويتحتم حينئذ على الدولة المسلمة أن تحميه ، وأن تكفله ، وأن تبلغه مأمنه ، كما جاء في القرآن الكريم الآية ٦ من سورة التوبة (١) .

ثانياً : أن الإسلام يدعو إلى التعاون بين أبناء المجتمع البشري جميعهم دون تفرقة عنصرية أو عصبية دينية ولا تفضيل عنده لأمة على أخرى إلا بمقدار ما تتمتع به من تقوى وما تقدمه من عمل صالح ، وما تحقق من منافع ومكاسب للإنسانية عموماً ..

ومن ثم فقد حارب الإسلام كل لون من ألوان العصبية لما تؤدي إليه من الصراع الاجتماعي وما تثيره من تفرقة بين الناس بعضهم بعضاً ، تفرقة بغیضة ممقوته .

ويهدف الإسلام من وراء دعوته تلك إلى أن يعيش العالم كله بشعوبه وعناصره وأفراده على إختلاف ألوانهم وألستهم في مجتمع واحد آمن مطمئن ومستقيم ، ويكفل لأفراده الأمن والسلام والحرية والإخاء . فقد دعا الإسلام الناس مع دعوته إلى تكوين أخوة إسلامية قوية إلى إخوة إنسانية عامة شاملة أيضاً .

(١) نحو مجتمع إسلامي ، للأستاذ (سيد قطب) ص ٣٤ ، المرجع السابق .

وبهذا فتح الإسلام صفحة جديدة في تاريخ البشرية وكتب
 سفرًا خالدًا حافلاً بأروع جهاد عرفته الإنسانية وأعظم دعوة
 وصلت إلى الأرض من السماء ، وأكبر ثورة تحريرية لم يعرف
 التاريخ لها مثيلاً . ثورة على الجمود البشرى واضطهاد الإنسان
 لأخيه الإنسان ، مما اعترف به المفكرون والمؤرخون ودعاة الإصلاح
 أنفسهم . إن الإسلام بالذات كان ثورة تحريرية ، حررت الفكر كما
 حررت الروح حررت الفكر من الوهم والخرافة ووجهته إلى تنمية
 الحياة في الأرض . دون تخوف من الطبيعة التي عقدت بينه وبينها
 أواصر الصداقة والقرى وصورتها له عوناً مساعداً لا عدواً مناوئاً .
 وحررت الروح من الهبوط والتروى وأطلقته يرتاد الآفاق العليا
 وجذب الحياة كلها إليها .^(١)

ثالثاً : لقد كانت رسالة النبي محمد ﷺ ، أول إعلان عالمي
 لحقوق الإنسان ، بالمعنى الصحيح الكامل لهذا المفهوم ، وأكبر
 حركة لتأكيد كرامته وشخصيته في الحياة وإصلاحاً عاماً شمل
 جميع ميادين الحياة والمجتمع الإسلامي على الإطلاق .

وعلى حد تعبير الدكتور (الخربوطلي) «كانت حياة - النبي -
 محمد مرحلة لها أثرها العميق في تاريخ البشرية جمعاء ، فقد
 تكشفت عن دين رشيد ، وشرعة غراء وأمة مستعدة لحمل مشعل
 الحضارة ، وفلسفة في الحياة تتميز بالنقاء والصفاء ، واعترف
 الإسلام للإنسان بحريته واستقلاله الفكري والاجتماعي والمالي ،

(١) المرجع السابق ص ٣٥ .

ورفع من كرامة الإنسان ومعنوياته وجعله خليفة له في الأرض يعمرها ويمحو منها الظلام والفضى والجهل والجمود ، بما وهبه الله من عقل وما حث عليه من العلم والعمران ، والإخاء التي هي دعائم كل حضارة ومدنية .

ذلك لأنه «لابد لنجاح أية دعوة عالمية من وجود مجتمع عالمي حر مفتوح ، يسمح للمخالفين له في الرأي والعقيدة ، أن يعيشوا في ظله آمنين ، لأن الناس لا يمكن أن يدينوا جميعاً بمذهب واحد ، ولو كان هذا المذهب من وحى إله لا من صنع البشر» (١) .

ومن ثم فإن الإسلام ضمن حرية الإقامة لمن يستظلون برأيه وضمن حرية تقرير المصير لمن يخالفونه ، فقرر أنه لا يجوز للمسلمين أن يعتدوا على أحد . فالإسلام يدعو إلى الحق والخير والعدل والمساواة والحرية والتعاون والاتحاد والشورى والأخوة العامة وإلى روح الفرد والجماعة والأمة ، وإلى تطبيق المثل العليا التي تنبئ عليها دعوته ومقوماته . وينبذ بالتالي كل خلافات أو شحناء تثير النفوس وتؤجج نار الشنآن في القلوب والنفوس فتؤدى إلى التباحن والتشاحن بين الأفراد بعضهم بعضاً . إن الإسلام يرفض ذلك ويقطع الطريق على الوسائل المؤدية إليه .

وهذا ما دعا (ماسينيون) للتحدث عن مبدأ المساواة في الإسلام ، والإشادة به ، فقال : (يمتاز الإسلام بأنه يمثل فكرة المساواة صحيحة بمساهمة كل فرد من أفراد الشعب بالعيش في

(١) (سيد قطب) ، ص ١٣٤ - ١٣٥ ، المرجع السابق .

موارد الجماعة . وللإسلام ماضٍ بديع من تعاون الشعوب وتفاهمها وليس من مجتمع آخر له مثل ما للإسلام ، ماضٍ كله التوفيق في جمع كلمة مثل هذه الشعوب الكثيرة المتباينة على بساط المساواة في الحقوق والواجبات . (ولقد برهنت الطوائف الإسلامية الكبرى في إفريقية والهند ، والهند الشرقية ، والجماعات الإسلامية في الصين واليابان على أن الإسلام يستطيع أن يوفق بين العناصر التي لا سبيل إلى التوفيق بينها) (١) .

وابعاً : لقد أرجف المرجفون من فقهاء القانون الدولي ، وكتاب التاريخ في أوروبا ، وافتروا على الإسلام بما هو براء منه واتهموه بما ليس فيه ، فصوروه بصورة كريهة بشعة . صوروه بأنه يقوم على القهر والغلبة ، يريد أن يفرض نفسه على مخلوقات الله من جميع الأجناس والأديان قوة واقتداراً . وأن الإسلام في سبيل نشر دعوته أعلن الحرب ضد جميع الشعوب والأجناس من مختلف الملل ، والنحل ، أعلنها حرباً عامة شاملة دائمة لا تهمد ولا يخمد أوارها ، ولا تضع أوزارها حتى يدخل سكان العالم كله في الإسلام طائعين أو مكرهين . فهو يسعى والسيوف تمهد له السبيل ، وتذل له الجباه . وأن الحرب هي أصل الصلة بين الإسلام وبين جميع الأمم والدول . والسلام لا يكون إلاً موقوتاً لضرورة قائمة ، كأن يقوم بالمسلمين ضعف فيترشوا ، حتى تجتمع لهم أسباب القوة والغلبة فيعاودون الكرة ، أو أن تكون للمسلمين مصلحة في وقف الحرب

(١) الدكتور (الخريوطي) ص ٩٩ المرجع السابق .

لفترة ما . (١)

ومن جانبنا فقد قلنا من قبل في مقال سابق (٢) - فيما معناه - إن الإسلام لم يفرض الحرب لذاتها ، ولا لأغراض الفتح والإخضاع ، وإنما بدأت الحرب في الإسلام دفاعية . ولما حورت الدعوة الإسلامية من الأمراء على تخوم الجزيرة العربية - فمنهم من كان يتبع دولة الفرس في الشمال الشرقي ، ومنهم من كان يتبع دولة الروم في الشمال الغربي ، بل إن هذه الإمارات المتاخمة قطعت الطريق على تجارة العرب المسلمين - قامت الحرب وكانت الغلبة للمسلمين وانهارت الدولتان الكبيرتان . فأما فارس فدخلت في الإسلام بعد الهزيمة ، وأما الامبراطورية الرومانية الشرقية فدخلت بعض ولاياتها في الإسلام ، كالشام وآسيا الصغرى ، ومصر وشمال أفريقيا والأندلس ، وبقي سكان بعض الولايات الأخرى الرومانية على دينهم فلم يدخلوا في الإسلام ، وقبلوا الجزية فكانوا أهل ذمة . وعاد السلم بين الدولة الإسلامية وبين هذه الدولات غير الإسلامية . فكيف يسوغ لمنصف بعد هذا كله أن يفترى على الإسلام بمثل هذه القالة وبعد أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى يرسم لنيبه الطريق الذي يدعو به إلى الدين الحديد طريق التدبير وإعمال الفكر مع الصبر وترك الأذى ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ (٣) .

(١) الشريعة الإسلامية والقانون والدول العام ، للأستاذ المستشار (على على منصور) ص ٢٣٧ وما بعدها ، المرجع السابق .

(٢) انظر مقالنا (العدل والتسامح الإسلامى) بمجلة منبر الإسلام - العدد (١٢) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٤٦ .

﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ (١) .
 ونحن نسوق هنا آية في سورة الممتحنة - هي بمثابة دستور
 إسلامي في معاملة المسلمين لغير المسلمين : ﴿لا ينهاكم الله عن
 الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم
 وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين
 قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم
 أن تولوهم ومن يتوهم فأولئك هم الظالمون﴾ (٢) .

وقيل في سبب نزول هذه الآية إن مسلمة ثرية بالمدينة أرادت
 أن تبرأ أختاً لها فقيرة بمكة فسألت الرسول أيجوز لها ذلك بعد أن
 نزلت آيات القرآن تحرم على المسلمين موالاة الكفار والمشركين
 ومودتهم ، فنزلت الآية . كما نزلت في سورة المائدة آية أخرى تؤكد
 هذا المعنى هي قوله تعالى : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين
 أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
 والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا - آتيتوهن
 أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر
 بالإيمان فقد حبط عمله﴾ (٣)

هذا هو دستور القرآن في معاملة الإسلام لغير معتقيه بر وقسط
 وتعاون ومصاهرة ومودة وسلام . هذا هو موقف الإسلام الواضح
 الجلي من الأديان المساوية الأخرى وأصحابها هؤلاء ؟ وهي علاقة
 يتضائل أمام روعتها أحدث ما عرفه العقل البشري في العلاقات

(١) سورة القصص : الآية ٥٦ .

(٢) سورة الممتحنة : الآية ٩ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤ .

الدولية العامة ، وأين هذا مما رمى الإسلام والمسلمين به بعض كتاب الغرب من المؤرخين وفقهاء القانون الدولى الحديث من أن المسلمين همج ، لا يصح أن يتمتعوا بحماية القانون الدولى العام؟! (١)

ونحن إذا رجعنا خطوة إلى الوراء وبخشنا فى أعماق التاريخ وقلبنا صفحاته لوجدنا أن «أرسطو فيلسوف اليونان الذى يقال إن الزمان لم يجد بمثله ، كان يرى البرابرة «الأجانب» ما خلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ، وكذلك كان الأمر فى التشريع الرومانى حيث أعد قانون مدنى للمواطنين ، وآخر لسكان البلاد الأخرى «قانون الشعوب» .

ولم يكن الرومان يعرفون من صلة خارجية بغيرهم سوى البطش ، ولم يكن للأمم الأخرى فى شرعة الرومان حق فى الدفاع عن نفسها ولا فى الأمن والدعة بل لها إما العبودية وإما الفناء» (٢) .

وها نحن فى العصر الحديث عصر المدنية والأوربية لا تزال فكرة تساوى الناس والدول أمام القانون مجرد نظرية تتشدد بها الحكومات ، وللأسف ، فإنها لم توضع موضع التنفيذ الجاد الحقيقى .

ومن الجدير بالذكرها هنا أنتى لم أرد أن أسبق بالقارىء فأضع أمامه تلك النتائج الهامة فى غير هذا «المكان» من البحث فأطلعها عليها قبل أن يحاط علماً كاملاً بالموضوع وما يحيط به من أمور وملايسات ... وذلك حتى لا أصادر حرته فى الخلاص إلى تلك

(١) الأستاذ المستشار (على على منصور) ص ٢٦٧ مرجع سابق .

(٢) نفس المرجع ص ٢٦٨ .

النتائج الهامة ومعرفتها وإدراكها ، ثم الاقتناع بها إقتناعاً ذاتياً
وبمحض إرادته واختياره الحر ، وكذلك حتى أُتبع له فرصة المقارنة
بين ما هو باطلٌ مُفترى فيه ، وفيه تجنى على الإسلام والمسلمين وبين
ما هو حق شرعه الإسلام منهجه ونظامه الواضح الصحيح الذى لا
تشويه شائبة فى معاملة المسلمين لغير المسلمين ، تلك التى تقوم على
مبلغ العدل وقمة التسامح فى التعامل معهم على وجه الخصوص
والتعميم .

وَفِيئَةُ الْأَمِيرِ غَازِيِ الْفِكْرِ الْقُرْآنِيِّ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
EST. 2011 CE



أين حقوق المسلمين في «الإعلان العالمي»؟!؟

لعله بعد ما سبق عرضه في هذا البحث الموجز عن موقف الإسلام من العدل والتسامح في معاملته لغير المسلمين من أهل الأديان الأخرى ذلك الموقف المستمد من منهج الإسلام ذاته وتاريخه الثقة ، ونصوص كتابه وسنته الشريفة ، بدءاً من عهد الرسول ﷺ ، وانتقالاً إلى عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، في ظل سيادة دولة الإسلام في شتى أقطار العالم الإسلامي .. وكل ذلك قد شهد به الواقع التاريخي في تلك البلاد الإسلامية ، واعترف به الغربيون على اختلاف مواقعهم وأماكنهم في هذا العالم حيث تتجاوز الجوامع والكنائس ، وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالأمان والاستقرار والحرية والعدل والمساواة ، في ممارسة حقوقها الدينية والدنيوية في أى مجتمع من المجتمعات التي يسود فيها الإسلام ، ويحكم فيه غالبية المسلمين .

حياة غير متكافئة :

وإذا كان هذا هو الواقع الحقيقى «لغير المسلمين في دول الاسلام» إلا أن ثمة حياة متكافئة وعيشة مضطهدة مقهورة ذليلة تعيشها الأقليات الإسلامية ، بل الأكثرية في بعض الأحيان في عديد من دول آسيا وأفريقيا وأوروبا فلا يسمح لهم أن يقيموا ديناً

أو يملكون دينا يصيبون منها حقهم في الحياة والوجود؟
وجرياً على قاعدة الاستشهاد «بالمثال لا الحصر» فإننا نرى أن مما
تجدر الإشارة إليه أن تحدث عن أفغانستان - هذا البلد المسلم
الذيبح - وما يجري فيها من محاولات الروس لنشر الشيوعية ، وأن
نكشف النقاب عما يحدث للمسلمين فيها من التعذيب والتكيل على
يد هؤلاء - الروس - الغزاة الطغاة هناك .

نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة «بحثاً قيماً
بعنوان (أفغانستان في مواجهة الغزو الروسي) جاء فيه تحت عنوان :
حرب الإبادة الجماعية : ما نصه :

(في ٢٠ من مايو ١٩٨٠ - حشد السوفيت حشوداً ضخمة في
كل من مطار كابول وبارقان وشيدان تمهيداً لعملية عسكرية واسعة
النطاق . وأعلنت الحكومة العميلة عن إيقاف جميع الرحلات
الجوية الداخلية التي تقوم بها شركة الرحلات الداخلية (بختار) في
كل من قندهار ، هرات وجلال آباد .

وبدأت العمليات العسكرية السوفيتية الأفغانية في حرب إبادة
جماعية في إقليم (كونار) شرق أفغانستان وإقليم هرات على الحدود
الإيرانية باستخدام جميع أنواع الأسلحة من طائرات ودبابات
ووحدات مدرعة ومشاه راكبة .. فقتل الكثير من الثوار المدنيين
شيوخاً ونساء وأطفالاً ودفنوا في مقابر جماعية ودمرت المساجد
وارتكبت الفظائع التي أسفرت عن بدء موجة جديدة أخرى من
اللاجئين الأفغان تدفقت على باكستان هرباً من وابل القنابل المدمرة
بعد أن أصبحت ديارهم أنقاضاً ومزارعهم رماداً .

وكانت لهذه العمليات الانتقامية ردود فعل عنيفة داخل أفغانستان فشهدت العاصمة كابول أعنف اضطرابات دموية حيث لقي أكثر من (٣٠٠) شخص مصرعهم وتفجرت المظاهرات الطلابية التي قادتها الطالبات وقد نزعن حجابهن وألقين به وهن يرددن (لن يكون هناك داع له لأننا سنحمل السلاح ضد السوفييت)^(١)

وفي نفس المصدر نقرأ أيضاً عن مدى فظاعة الجرائم التي يرتكبها الروس في حق هؤلاء المواطنين الأفغان داخل السجون والمعتقلات هناك. حيث كشف الأستاذ الجامعي الكندي (مايكل بارى) المتخصص في الشؤون الإسلامية بحديثه الذي نشرته صحيفة كريستيان ساينس مونيتور الأمريكية في النصف الأول من يناير ١٩٨٠ بعد الجولة التي قام بها لمنطقة الحدود الباكستانية الأفغانية : أن قرارات الإعدام في سجن كابول تنفذ بطريقة وحشية بمثل التي تحدث في معسكرات الإبادة النازية وأن أعداداً لا تحصى من المواطنين المدنيين الأفغان يتم دفنهم أحياء .

كما أعلن (دارين كريستوف) مساعد وزير الخارجية الأمريكية في مارس ١٩٨٠ - أن القوات السوفيتية في أفغانستان قد قتلت (١٥) ألف مسجون سياسي ويقوم السوفيت بإعدام (٥٠) مسجوناً سياسياً كل يوم^(٢) .

(١) أفغانستان في مواجهة الغزو الروسي ، اصدار (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) - القاهرة - إدارة الأبحاث ص ١٢١ - ١٢٢ ، العدد ٢٤٧ - ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ فبراير ١٩٨٢ م .
(٢) المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

الدم الإسلامى المستباح :

لقد ارتكب هؤلاء الشيوعيون السوفيت عدداً كبيراً من
الفظائع البشعة منها :

هتك العرض - بقر الحوامل - وإخراج الأجنة منها ،
واستعراضها والتمثيل بها أمام الناس - القتل حرقاً - القتل بالرصاص
عشوائياً - وغيرها من أعمال القسوة والتعذيب التى تتضمن
استخدام الصدمات الكهربائية على الأعضاء التناسلية وعلى أئدية
النساء ومن وسائل التعذيب الأخرى تستخدم للإرهاب والإرغام
على الإدلاء بمعلومات عن الثوار المسلمين ومعاقبتهم : قطع
الأصابع والأذن والأظافر وقفاح العين وغيرها .. وغيرها من الفظائع
الأخرى التى تقزز النفس (١)

أما الذين يقومون بتنفيذ هذه الأساليب فى أفغانستان فهم من
أفراد الشرطة والاستخبارات السوفيتية الذين يتدفقون باستمرار على
أفغانستان منذ تولى الرئيس نور محمد تراقى وحتى الآن مما يؤكد
مدى التعذيب الذى يتعرض له الشعب الأفغانى (٢) المسلم المستباح
الدم والعرض المهذرة كرامته وإنسانيته على مرأى ومسمع من دول
العالم المعاصر المتمدن ؟

ولا شك أن هذا الواقع المر الشديداً المرارة والألم هو الذى
حدا «بالجبهة الوطنية لإنقاذ أفغانستان أن تحدد موقفها من هذا
الزحف الشيوعى الأحمر ، فقالت (إن الشعب الأفغانى عانى

(١) المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

(٢) نفس المصدر ، نفس الموضع .

ويعانى كثيراً من الفقر والظلم ولكنه لا يرضى بديلاً عن الإسلام ومهما أصابه من عنت وجوع ومرض فلا يردد إلا عبارة واحدة تتكرر على كل لسان هي «مادام الإسلام آمناً فنحن بخير»^(١)

إن الحركة الحمراء الدامية التي قادتها فئة عميلة في (أفغانستان) أمر بالغ الخطورة . إن هذا الخطر في الواقع ليس على (أفغانستان) وحدها ، وإنما يتعداها إلى جاراتها بشكل خاص إلى الوجود الإسلامي في آسيا ، وإلى العالم الإسلامي ككل ، وإلى الإنسانية التي يريد أن يسيطر عليها الاستعمار الأحمر ويغتال قيمها ومثلها العليا^(٢) .

إن كل من يتابع الأحداث السياسية والتحركات الشيوعية العالمية يدرك أن ما حدث في (أفغانستان) هو امتداد لما يحدث في (أنجولا) وفي (القرن الأفريقي) وما يمكن أن يحدث على الأرض العربية فهناك حقيقة واضحة وهي أن هناك زحفاً شيوعياً على إفريقيا وآسيا ويختار أبواب القارتين لهذا التسلل^(٣) .

المخرج والسبيل :

من أراد أن يعرف فضل الإسلام وتسامحه ، ويعرف سماحة المسلمين وعدالتهم مع غير المسلمين على بصيرة ، فليقرأ مثل هذا الذي اثبتناه هنا ، وليعرف ماذا فعلته وتفعله تلك المذاهب والأيدولوجيات الأخرى بمخالفها على مدى التاريخ ، فالضد يظهر

(١) الشعب الأفغاني في مواجهة الزلزال الشيوعي والاستعمار الروسي بيان نشرته (الجبهة الوطنية لإنقاذ أفغانستان) ص ٥ .

(٢) نفس المصدر ص ١٠ .

(٣) المصدر السابق ص ١١ .

حسنة الضد ، كما يقولون .

ليقرأ وليدرس كيف يعيش المسلمون في عصرنا هذا - عصر «الأمم المتحدة» و «عصبة الأمم» و «مجلس الأمن» صاحب الجلسات الطارئة التي لا تنفض وصاحب القرارات العديدة التي ملأت الكتب والمضابط من كثرتها في الأدرج والمكاتب والقعود بها عن موقع التنفيذ والتطبيق .

من أراد أن يعرف فضل الإسلام على الناس كافة والمسلمين خاصة ، عليه أن يتصفح «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وليرى : أين حقوق المسلمين أو «حقوق» الأقليات المسلمة فيه ! وأين تلك الحقوق وموقعها على خارطة الدول التي تحكمها حكومات نصرانية متعصبة ، أو شيوعية ملحدة ، أو هندوسية مترممة متحجرة .

لينظر من شاء أن ينظر إلى المسلمين في الحبشة وما يقاسونه من عنت واضطهاد وإهدار للحقوق الإنسانية ، مع أنهم يكونون أغلبية السكان هناك . ولهم أقاليم إسلامية خالصة لا يشاركون فيها أحد غيرهم .

أجل إن المنصف حقاً لا يتبين قيمة ما قدمه الإسلام للإنسانية في مجال العدل والتسامح الإسلامى في التعامل مع غير المسلمين المخالفين في الدين ما لم يدرس ويطلع وينظر في الواقع الذى يحيط به ماذا قدمته تلك العقائد أو الأيديولوجيات العلمانية المعاصرة والعقائديون الجدد في هذا الباب .

إذا كان هذا هو الواقع الحقيقى الذى تعيشه الأقليات بل

الأكثرية المسلمة في تلك الدول القابضة على مقدراتها ونظمها أباد شيوعية ملحدة أو مسيحية حانقة متعصبة فما هويها ترى يكون المخرج والسبيل لإنقاذنا نحن المسلمين من هذا الواقع المؤلم الجاثم على صدورنا والكاتم لأنفسنا في تلك البلاد هناك !

إذا كان لنا من كلمة في هذا المقام نجيب بها على هذا التساؤل الهام ، فإننا لا نجد أفضل مما قاله المفكر الإسلامى المعاصر (سيد قطب) فقد وضع يده على داء أمتنا الإسلامية العضال - وحدد لها الدواء والجواب فقال (... مما تقدم تبدى لنا ضخامة الواجب الذى ينتظر العالم الإسلامى ، أنه واجب للبشرية كلها فى أحوالها وأوقاتها . فهذه البشرية التى أوصدت أبوابها فى وجه هذا الدين يوم أن جاءها فى موجته الأولى ستصبح فى أشد حالات اللهفة لمن ينقذها من الخواء ، ويقدم لروحها الزاد ، وهى أقدر على ادراك فكرة الإسلام مما كانت يوم أوصدت دونه الأبواب ، وواجب العالم الإسلامى إذا هو أمدها بذلك الزاد فى الصورة التى تتفق مع تجاربها كلها خلال أربعة عشر قرناً ...

إنه واجب ضخيم يقتضى التهيؤ له منذ اليوم والاستعداد ، ولما كانت النفس الإنسانية بفطرتها ميالة لأن ترى الفكرة من خلال الواقع ، وتمثل العقيدة فى صورة عمل ، وتحكم على المثل والمبادئ بما حققته فى عالم الأرض نظم وأوضاع ، فإن البشرية يوم تتطلع إلى فجر جديد ينقذها من ظلام المادية وجفافها ، ستبحث عنه فى صورة مجتمع إنسانى لا فى صورة نظريات مثالية .. وهنا يبرز الواجب الذى تلقىه السماء على عاتقنا ، واجب أن نكون نحن

أنفسنا تأويلاً حياً لعقائدنا وأفكارنا ، وأن يكون نظامنا الإجتماعى ترجمة عملية لهذه العقائد والأفكار كما يقع عليها نظر الإنسانية الخائرة فى اللحظة التى تتلفت فيها إلى نبع جديد ..

وحينئذ يبدو جلياً أن المجتمع الإسلامى وحده ، هو المجتمع العالمى ، الجدير بعالم حر ، وهو وحده السابقة الناجحة فى سبيل عالم واحد ، تنعم فيه البشرية بالأمن والسلام والاستقرار .

نحن مسلمون :

إننا نحن المسلمين لا نتحيف واقعاً ولا نجاوز حقيقة إذا قلنا أمام الجميع أننا دعاة تسامح لأن ديننا نفسه يأمرنا بهذا التسامح لما فيه من عدالة لا نظير لها فى غيره من المذاهب والعقائد بل الملل والنحل الأخرى ، ذلك لأن تلك العدالة والسماحة من أبين سمات هذا الدين . فهو يحضنا عليها كثيراً وفى كل وقت وحين .. ولكن ليس معنى ذلك أن ننازل عن ديننا بمعاملة لأحد كائناً من كان ... فهذا ليس من التسامح فى دين الله عز وجل فى شىء ، وإننا لا نلزم غيرنا بترك دينه وعقيدته - ولو كان بين ظهرانينا - كما يطالبنا هو بترك ديننا وعقيدتنا .

وليس من التسامح ، ولا من العدل كذلك ، أن تقوم العلاقات بين المسلمين و «غيرهم» على النفاق الزائف الذى يعلى الرابطة القومية أو الوطنية أو العنصرية على رابطة العقيدة الدينية ، لما تخالفه هذه الأفكار مخالفة صريحة لفكرة الإسلام ، تلك الفكرة الفاتمة على العالمية المستهدفة للعمومية والشمول فى أى أرض تبلغها

كلمتها وفي أى زمان يردد صدى دعوتها «إن الدين عند الله الإسلام» .

إن الذى ينبغى فى هذا المقام أن يقوم التسامح وأن يتأكد العدل بين المسلمين ومع «غيرهم» على ما أمر به الإسلام من حسن الجوار ، وحب الخير للجميع ، ووجوب تحقيق هذا العدل وذلك التسامح بين الجميع فى هذا العالم بحسب أنه المنهج الصحيح القويم ، الصالح لكل زمان ومكان .
.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

الباحث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
EST. 1982 CE

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
EST. 2012 CE



مراجع البحث حسب الترتيب الأبجدي

أولاً المراجع العامة :

- ١ - الاسلام في القرن العشرين ، للأستاذ : عباس محمود العقاد (دار نهضة مصر- القاهرة) بدون تاريخ نشر.
- ٢ - العرب على هدى القرآن والسنة ، للأستاذ : أحمد حسين مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة) ١٩٧٤م .
- ٣ - النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدكتور ، رمزي طه الشاعر ، الجزء الأول ، (مطبعة عين شمس) ١٩٧٧م .
- ٤ - الحل الاسلامي فريضة وضرورة ، للدكتور ، يوسف القرضاوى ، الجزء الثاني ، مكتبة وهبة - القاهرة) الطبعة الثالثة ١٩٧٧م .
- ٥ - السلوك الاجتماعي في الاسلام ، للأستاذ : حسن أيوب ، (دار البحوث العلمية - الكويت) الطبعة الثانية (القاهرة - ١٩٧٩م) .
- ٦ - تفهيم القرآن (الجزء الأول) للمرحوم ، أبو الأعلى المودودي ، تعريب الأستاذ : أحمد إدريس ، (دار القلم- الكويت) الطبعة الأولى ١٩٧٨ .
- ٧ - حقوق الإنسان في الاسلام ، للدكتور : زكريا البرى ، مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٨ - خصائص التصور الاسلامي ومقوماته ، للشهيد ، سيد قطب ، مطابع دار الشروق - القاهرة - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م .

- ٩ - محاضرات في المجتمع الاسلامى ، للشيخ محمد أبوزهرة ، (معهد الدراسات الاسلامية - القاهرة) بدون تاريخ نشر .
- ١٠ - محمد ، عليه السلام ، وبنو إسرائيل ، للدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة) ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ١١ - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، للدكتور صلاح الدين عامر ، (دار الفكر العربى - القاهرة) الطبعة الأولى ١٩٧٦م .
- ١٢ - منهج القرآن في تطوير المجتمع ، للدكتور ، محمد البهى ، (مكتبة وهبة - القاهرة) الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٣ - هذا الدين ، للشهيد ، سيد قطب ، مطابع (دار الشروق - القاهرة بيروت) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١ - القرآن الكريم .
ثانياً : المراجع المباشرة :
- ٢ - الأحكام السلطانية ، لأنى الحسن الماوردى ، (المكتبة التوفيقية - القاهرة) بدون تاريخ نشر .
- ٣ - الدعوة الاسلامية دعوة عالمية ، للأستاذ : على عبدالحليم محمود ، مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة) الكتاب الثامن والأربعون - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٤ - الاسلام وأهل الذمة ، للدكتور ، على حسن الخربوطلى ، مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة) الكتاب التاسع والأربعون - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٥ - الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام - للمستشار على على منصور ، مطبوعات (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة)

- ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .
- ٦ - الحكومة الاسلامية ، تأليف ، أبو الأعلى المودودي ، تعريب ، الأستاذ : أحمد إدريس (المختار الاسلامي - القاهرة) الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ٧ - المخططات الاستعمارية لمكافحة الاسلام ، تأليف ، محمد محمود الصواف ، (دار الاعتصام - القاهرة) الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٨ - الاسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة ، للأستاذ : أنور الجندى ، (دار الاعتصام - القاهرة) الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٩ - العدالة الإجتماعية في الاسلام ، للشهيد ، سيد قطب ، مطابع (دار الشروق - القاهرة : بيروت) الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٠ - السلام العالمي والاسلام ، للشهيد ، سيد قطب ، ، مطابع (دار الشروق - القاهرة : بيروت) الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١١ - تفسير القرآن العظيم (للمحافظ ابن كثير) طبعة (دار الشعب القاهرة) بتحقيق : عبد العزيز غنيم وآخرون .
- ١٢ - تاريخ القانون المصرى ، دراسة تمثيلية للعصرين الرومانى والمصرى ، للدكتور : فتحى المرصفاوى ، (دار الفكر العربى - القاهرة) طبعة ١٩٧٨م .
- ١٣ - حقوق الانسان فى الاسلام ، للدكتور ، على عبد الواحد وائى ، (دار نهضة مصر - القاهرة) الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م .
- ١٤ - زاد المعاد فى هدى خير العبادى ، للامام (ابن القيم الجوزية طبعة (المطبعة المصرية - القاهرة) بدون تاريخ نشر .
- ١٥ - صحيح مسلم بشرح النووى ، (الجزء العاشر) طبعة (المطبعة المصرية - القاهرة) بدون تاريخ نشر .

- ١٦ - غير المسلمين في المجتمع الاسلامى ، للدكتور ، يوسف القرضاوى ،
 (مكتبة وهبة - القاهرة) الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ١٧ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، للأستاذ : أبو الحسن الندوى ،
 (دار الكتاب العربى - بيروت) الطبعة الخامسة ١٩٨٥ - ١٩٦٥م .
- ١٨ - نيل الأوطار ، للإمام (الشوكانى) نشر (مكتبة الدعوة الاسلامية -
 القاهرة) «الجزء السابع والثامن» بدون تاريخ نشر .
- ١٩ - نحو مجتمع اسلامى ، للشهيد سيد قطب ، مطابع (دار الشروق -
 القاهرة : بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
● مقومات المجتمع الاسلامى	٧

الفصل الأول

المبحث الأول :

● التعايش السلمى لغير المسلمين فى المجتمع الاسلامى	٢٢
--	----

المبحث الثانى :

● وضع غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى	٢٩
--	----

المبحث الثالث :

● اعترافات المستشرقين بعدالة الإسلام وتسامحه	٣٩
--	----

الفصل الثانى

● غير المسلمين فى ظل التسامح الاسلامى فى	
--	--

عهد الرسول ﷺ	٤٥
--------------	----

المبحث الأول :

● مفهوم التسامح فى الاسلام	٤٦
----------------------------	----

المبحث الثانى :

● هدى النبى محمد مع غير المسلمين	٥٠
----------------------------------	----

الفصل الثالث

● دستور الاسلام فى معاملة غير المسلمين	٦٠
--	----

المبحث الأول :

- ٦٠ ● سمة المجتمع الاسلامى وخصائصه

المبحث الثانى :

- ٦٧ ● حقوق والتزامات غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى

الفصل الرابع

- ٧٧ ● غير المسلمين فى عهد الخلفاء الراشدين

المبحث الأول :

- ٧٨ ● غير المسلمين فى عهد عمر بن الخطاب

المبحث الثانى :

- ٨٨ ● غير المسلمين فى مصر فى ظل الفتح الاسلامى

المبحث الثالث :

- ٩٥ ● غير المسلمين فى عهد عثمان وعلى وعمر بن عبدالعزيز

الفصل الخامس

- ١٠٠ ● شهادة الغرب بالعدل والتسامح الاسلامى

- ١١٧ ● أين حقوق المسلمين فى الاعلان العالمى

- ١٢٧ ● مراجع البحث حسب الترتيب الأيجدى

صدر من هذه السلسلة

المؤلف	الكتاب
[الدكتور حسن باجودة]	١ - تأملات في سورة الفاتحة
[الأستاذ أحمد محمد جمال]	٢ - الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه
[الأستاذ نذير حمدان]	٣ - الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين
[الدكتور حسين مؤنس]	٤ - الإسلام الفاتح
[الدكتور حسان محمد حسان]	٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري
[الدكتور عبد الصبور مرزوق]	٦ - السيرة النبوية في القرآن الكريم
[الدكتور علي محمد جريشة]	٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية
[الدكتور أحمد السيد دراج]	٨ - صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية
[الأستاذ عبد الله بوقس]	٩ - النوعية الشاملة في الحج
[الدكتور عباس حسن محمد]	١٠ - الفقه الإسلامي آفاه وتطوره
[د. عبد الحميد محمد الهاشمي]	١١ - لمحات نفسية في القرآن الكريم
[الأستاذ محمد طاهر حكيم]	١٢ - السنة في مواجهة الأباطيل
[الأستاذ حسين أحمد حسون]	١٣ - مولود على الفطرة
[الأستاذ علي محمد مختار]	١٤ - دور المسجد في الإسلام
[الدكتور محمد سالم محيسن]	١٥ - تاريخ القرآن الكريم
[الأستاذ محمد محمود فرغلي]	١٦ - البيئة الإدارية في الجاهلية و صدر الإسلام
[الدكتور محمد الصادق عفيفي]	١٧ - حقوق المرأة في الإسلام
[الأستاذ أحمد محمد جمال]	١٨ - القرآن الكريم كتاب أحكت آياته [١]
[الدكتور شعبان محمد اسماعيل]	١٩ - القراءات أحكامها ومصادرها
[الدكتور عبد الستار السعيد]	٢٠ - المعاملات في الشريعة الإسلامية
[الدكتور علي محمد العماري]	٢١ - الزكاة فلسفتها وأحكامها
[الدكتور أبو اليزيد العجمي]	٢٢ - حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم

المؤلف

الكتاب

- ٢٣ - الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا ————— [الأستاذ سعيد عبد المجيد بكر]
- ٢٤ - الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر ————— [الدكتور عدنان محمد وزان]
- ٢٥ - الإسلام والحركات الهدامة ————— [معالي عبد الحميد حمودة]
- ٢٦ - تربية النشء في ظل الإسلام ————— [الدكتور محمد محمود عمارة]
- ٢٧ - مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ————— [الدكتور محمد شوق الفنجري]
- ٢٨ - وحى الله ————— [الدكتور حسن ضياء الدين عتر]
- ٢٩ - حقوق الإنسان وواجباته في القرآن ————— [حسن أحمد عبد الرحمن عابدين]
- ٣٠ - المنهج الإسلامي في تعليم العلوم الطبيعية ————— [الأستاذ محمد عمر القصار]
- ٣١ - القرآن كتاب أحكت آياته [٢] ————— [الأستاذ أحمد محمد جمال]
- ٣٢ - الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج ————— [الدكتور السيد رزق الطويل]
- ٣٣ - الاعلام في المجتمع الإسلامي ————— [الأستاذ حامد عبد الواحد]
- ٣٤ - الإلتزام الديني منهج وسط ————— [عبد الرحمن حسن حنكة الميداني]
- ٣٥ - التربية النفسية في المنهج الإسلامي ————— [الدكتور حسسن الشرفاوى]
- ٣٦ - الإسلام والعلاقات الدولية ————— [الدكتور محمد الصادق عفيق]
- ٣٧ - العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية ————— [اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ]
- ٣٨ - معاني الأخوة في الإسلام ومقاصدها ————— [الدكتور محمود محمد بابلي]
- ٣٩ - النهج الحديث في مختصر علوم الحديث ————— [الدكتور عملي محمد نصر]
- ٤٠ - من التراث الاقتصادى للمسلمين ————— [الدكتور محمد رفعت العوضى]
- ٤١ - المفاهيم الاقتصادية في الإسلام ————— [د. عبد الغني عبد الرحمن خضر]
- ٤٢ - الأقليات المسلمة في أفريقيا ————— [الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
- ٤٣ - الأقليات المسلمة في أوروبا ————— [الأستاذ سيند عبد المجيد بكر]
- ٤٤ - الأقليات المسلمة في الأمريكتين ————— [الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]

المؤلف	الكتاب
[الأستاذ محمد عبد الله فوده]	٤٥ - الطريق إلى النصر
[الدكتور السيد رزق الطويل]	٤٦ - الإسلام دعوة حق
[الدكتور محمد عبد الله الشرفاوى]	٤٧ - الإسلام والنظر في آيات الله الكونية
د. البدر اوى عبد الوهاب زهران]	٤٨ - دحض مفتريات
[الأستاذ محمد ضياء شهاب]	٤٩ - المجاهدون في فطاني
[د. عبد الرحمن عثمان]	٥٠ - معجزة خلق الإنسان
[الدكتور سيد عبد الحميد مرسى]	٥١ - مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية
[أنور الجنيدى]	٥٢ - ما يختلف فيه الإسلام عن الفكر الغربي والماركسى
[د. محمد أحمد البابلي]	٥٣ - الشورى سلوك والتزام
[أسماء عمر فدعق]	٥٤ - الصبر في ضوء الكتاب والسنة
[د. أحمد محمد الخراط]	٥٥ - مدخل إلى تحصيل الأمة
[الأستاذ أحمد محمد جمال]	٥٦ - القرآن كتاب أحكمت آياته
[الشيخ عبد الرحمن خلف]	٥٧ - كيف تكون خطيباً
[الشيخ حسن خالد]	٥٨ - الزواج بغير المسلمين
[محمد قطب عبدالعال]	٥٩ - نظرات في قصص القرآن
[الدكتور السيد رزق الطويل]	٦٠ - اللسان العربي والإسلامي معاً في مواجهة التحديات
[الأستاذ محمد شهاب الدين الندوى]	٦١ - بين علم آدم والعلم الحديث
[الدكتور محمد الصادق عفيفي]	٦٢ - المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان
[د. رفعت اعروضى]	٦٣ - من التراث الاقتصادى للمسلمين ٢
[الأستاذ عبد الرحمن حسن حنينكه]	٦٤ - تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد
[الأستاذ أحمد سامى عبد الله]	٦٥ - لماذا وكيف أسلمت
[الأستاذ عبد الغفور عطار]	٦٦ - أصلح الأديان عقيدة وشريعة

مطابع رابطة العالم الاسلامي

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE AMIR GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

